

الملخص

حدد القانون الدولي والقانون الداخلي بنصوص موثيقة الملزمة مجموعة من الإلتزامات المفروضة على المخاطبين به سواء كانوا دول أم أفراد، وعند تجاوز تلك الإلتزامات يعد ذلك جريمة توجب المسؤولية القانونية ومن ثم إنزال العقوبة بحق من ارتكب تلك الجرائم .

وما شهدناه فيما يخص حالة العراق والجرائم التي ارتكبت فيه أثناء غزوه عام ٢٠٠٣ والأعوام التي تلت هذا التاريخ على أيدي القوات العسكرية الأجنبية وموظفي الشركات الأمنية الخاصة من جرائم تنوعت ما بين جرائم دولية وجرائم داخلية توجب مساءلتهم أمام القضاء المختص وما تم منحهم من حصانة تختلف جملة وتفصيلاً عن تلك الحصانة المقررة لممثلي الدول لتجعل من مساءلتهم بالأمر الصعب، ولكن ما صورته الواقع في العراق من إنتهاكات على أيدي الفئات المذكورة يحتم على الدول إحتراماً وإنصافاً لحقوق الضحايا التي هدرت تفعيل دور القضاء المختص لمساءلة تلك الفئات عن ما ارتكبه من إنتهاكات في العراق .

وفي بحثنا هذا سنحاول معالجة إشكالية تحديد القضاء المختص بالمساءلة سواء كان قضاء دولي أو قضاء داخلي والإشارة للحلول المتاحة أمام العراق لمساءلة تلك الفئات أمام القضاء الدولي أو قضائه الجنائي مع التطرق الى صور المحاكمات العسكرية والإشارة الى الإلتزامات المفروضة على الدول ذات الإرتباط بالشركات الأمنية الخاصة ...

المقدمة

أهمية الموضوع

تعددت وتنوعت الأفعال الجرمية التي ارتكبتها القوات العسكرية الأجنبية والعاملين معها في العراق أبان غزوها للعراق عام ٢٠٠٣ الى جرائم ذات طابع دولي وأخرى داخلي، وحذت في الإمعان في إنتهاكات حقوق الإنسان الى حد إرتكاب الجرائم المشينة تارة بذريعة إداء المهام وأخرى متباهية بجرائمها علناً مستخفة بكرامة وحياء الإنسان، الأمر الذي ينبغي معه وضع أسس قانونية لتفعيل قضاء الدولة المختص بمساءلة تلك الفئات، فالمجتمع الدولي يدور مدار حقوق الإنسان التي لا يمكن التغاضي عنها مطلقاً .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

إشكالية البحث

على الرغم من الإنتهاكات التي أرتكبت في العراق من قبل القوات الأجنبية والعاملين معها إلا إنها حظيت بحصانة تامة من أية مساءلة قانونية سواء كان ذلك أمام القضاء الدولي أو القضاء العراقي، لذلك سنحاول ومن خلال بحثنا ضمن موضوع المساءلة تقديم دراسة واضحة في الوسائل المتاحة لإمكانية مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق أمام القضاء الدولي والداخلي، متضمناً البحث في سبل تقرير المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية بحق دول التحالف عن غزوها للعراق عام ٢٠٠٣ وما ترتب على هذا الغزو من آثار كانت أبرزها إستقدام الشركات الأمنية الخاصة، ومعالجة إشكالية تفعيل القانون العراقي العقابي بحق تلك الفئات؟ وإذا كان القضاء العراقي يواجه صعوبة فيما يتعلق بمساءلتهم بسبب الحصانة الممنوحة لهم هل مارس قضائهم دوره بالمساءلة أم كانت الحصانة الممنوحة هي حصانة من العقاب وليست من المساءلة؟ .

منهج البحث وهيكلته

سنعتمد في تقديم هذه الدراسة على الإسلوب التحليلي لكافة البحث لبيان إمكانية المساءلة أمام القضاء الدولي من خلال تحليل النصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث وبيان أهم الجرائم الدولية المرتكبة من قبل القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق، كما سنحاول تحليل النصوص القانونية للقوانين الداخلية ذات الإختصاص بالمساءلة لتفعيل دورها فيما يخص ذلك ، ومن أجل الإلمام الكامل بموضوع البحث قسمنا خطة البحث على مقدمة ومبحثين نعقد المبحث الأول لدراسة إختصاص القضاء الدولي بالمساءلة ليتضمن ذلك مطلبين يفرد الأول لإختصاص محكمة العدل الدولية ويستقل الثاني بإختصاص المحكمة الدولية الجنائية-محكمة روما-، فيما يتولى المبحث الثاني البحث في الإختصاص القضائي الداخلي ذلك وفق مطلبين يهتم الأول بدراسة إختصاص القضاء الجنائي العراقي ويتولى الثاني دراسة إختصاص القضاء الجنائي للدولة الأم.

المبحث الأول

الإختصاص القضائي الدولي

يقصد بالإختصاص القضائي بأنه^(١) السلطة التي تملكها محكمة معينة للفصل في قضية تدخل في اختصاصها بموجب القانون^(٢)، إذ يرتبط الإختصاص القضائي الدولي إرتباط وثيق بمسائل حفظ السلام وأمن البشرية ومنع الإنتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية، وضمان عدالة دولية حقيقية تتأتى من تفعيل إختصاص القضاء الدولي حيال ما يتم إرتكابه من إعتداءات وإنتهاكات مختلفة

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

لحقوق الإنسان دون أي إعتداد بما يتم منحه من حصانة فإن من ينتهك أحكام القانون الدولي لا تعفيه الحصانة التي يتمتع بها وبذلك لا يكون للحصانة أي أثر يذكر.

وعلى أثر ما تعرض له العراق عام ٢٠٠٣ إذ شهد عدواناً واضحاً على سيادته الإقليمية والأعوام التي تلت تنامت فيها تعرض شعبه لمختلف الجرائم السافرة من قبل القوات الأجنبية وأستتبعه تورط العاملين معها بانتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان^(٢)، ولدراسة مدى إمكانية تفعيل إختصاص القضاء الدولي لمساعدة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق حيال ما تم ارتكابه من جرائم في ظل وجود الحصانة، عليه سوف نحاول ومن خلال هذا البحث بيان أثر الحصانة على مساعدة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق آخذين بنظر الاعتبار الجرائم والانتهاكات التي تم ارتكابها من قبلهم بحق العراق دولةً وشعباً، ومن خلال البحث في الاختصاص القضائي الدولي لمساعدتهم قسمنا دراسة هذا المبحث الى مطلبين نعقد الأول للبحث في إختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتولى الثاني البحث في إختصاص المحكمة الدولية الجنائية (محكمة روما) .

المطلب الأول

إختصاص محكمة العدل الدولية

إن من المتفق عليه في مجال القانون الدولي بأن المسؤولية الدولية تترتب على الدول من جراء الإخلال بقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية المفروضة عليهم بموجب الاتفاقيات الدولية^(٣) وبوصف محكمة العدل الدولية جهاز قضائي تابع للأمم المتحدة طبقاً للفقرة (١) من المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة^(٤)، تختص بالنظر بالمنازعات التي تنشئ بين الدول نتيجة لإخلالها بهذه القواعد إضافة الى اختصاصها بقضايا حقوق الإنسان إستناداً الى ما ورد في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ وتحديداً في المادة (٩)^(٥) والتي سوف نبحت في تفاصيلها ضمن هذا المطلب لتقرير إجابة عن تساؤلنا وهو هل يستطيع العراق كونه طرف في ميثاق الأمم المتحدة وطرف في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها رفع دعواه أمام محكمة العدل الدولية؟

ولتقرير إختصاص المحكمة عن ما ورد نقسم دراسة هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الاختصاص النوعي للمحكمة ونبحث في الفرع الثاني في اختصاصها طبقاً لإتفاقية منع جريمة الإبادة .

الفرع الأول

إختصاص المحكمة طبقاً لنظامها الأساسي

رسم ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة (٣٣) الطريق القانوني لحل الخلافات وتسوية النزاعات وذلك باللجوء الى الجهات المختصة ومنها محكمة العدل الدولية إذ أشارت المادة الى ^(١) وأن يلتزم الأطراف بحل الخلافات والمطالبة بحلها وفقاً... للتسوية القضائية^(٢)، إذ يعد تقرير هذا الإختصاص هو وسيلة مهمة لدعم السلم والأمن الدوليين ووضعها موضع التطبيق القانوني الفعلي بتنصيب مهمة حل المنازعات بين الدول الأطراف قضائياً بما فيها المساس بسيادة دولة مستقلة .

وفيما يخص حالة العراق فبالنظر لما حل به من جراء هذا الإحتلال يجعل في حوزة العراق وثائق قانونية وأدلة واضحة توثق مسؤولية من قاد وشارك في هذا الإحتلال أمام محكمة العدل الدولية^(٣)، نلتزم من تقرير إختصاص المحكمة هذا حق العراق وكونه طرف في ميثاق الأمم المتحدة باللجوء الى محكمة العدل الدولية وتثبيت المسؤولية الدولية بحق كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كونهما دولتين قادتا إحتلال العراق^(٤)، إذ أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إختصاصها فيما يخص ذلك من خلال نص الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من نظامها الأساسي لعام ١٩٤٥ إذ أشارت الى ^(٥) للدول التي هي أطراف في هذا النظام أن تصرح في أي وقت ... للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر المنازعات القانونية ... متى ما كانت هذه المنازعات تتعلق ... ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لإلتزام دولي/د. نوع التعويض المترتب على خرق الإلتزام ومدى هذا التعويض^(٦) .

وعلى وفق إختصاص المحكمة السالف الذكر والذي نرقب من العراق تفعيله بقبول ولاية المحكمة الجبرية بالنظر لما قامت به دول التحالف عام ٢٠٠٣ في العراق ما يوثق خرقها للإلتزاماتها الدولية، فإستخدام القوة العسكرية ضد سلامة العراق الإقليمية بشكل يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ يعد إنتهاكاً للإلتزام الدولي الوارد في الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي حظرت على الدول الأعضاء التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها^(٧)، كما وبإسقاط نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة التي كانت تسود العراق والولايات المتحدة وبريطانيا فإن العراق لم يقم بأي إعتداء على الولايات المتحدة أو بريطانيا حتى يتحقق لهما شرط الدفاع عن النفس طبقاً للمادة (٥١)^(٨)، وبهذا فإن قوات الإحتلال في العراق قد خالفت قرار الجمعية العامة رقم (٢١٣١) لعام ١٩٦٥ والذي ألزم الدول بعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الغير وحماية إستقلالها وسيادتها^(٩)، وبتكليف الغزو الأجنبي الذي حل على العراق وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤^(١٠) فإن ذلك يعد عدواناً طال دولة مستقلة ذات سيادة .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

ولا يقتصر الأمر على إنتهاك الإلتزامات المفروضة بموجب قرارات الجمعية العامة بل كان لمجلس الأمن نصيب من هذا الإنتهاك فمثلاً إنتهاكها للقرار رقم (١٤٤٧) لعام ٢٠٠٢ والذي أكد في الفقرة (٥) من ديباجة القرار على إنتزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية^(١٢)، الأمر الذي يؤكد إن مجلس الأمن يمنع بأي حال من الأحوال إحتلال العراق وهو ما تجاهلته الولايات المتحدة وحلفائها عام ٢٠٠٣ بإحتلال العراق وإنتهاكها للإلتزام المفروض عليها بموجب القرار السالف الذكر^(١٣).

وعلى قدر خطورة العدوان الذي طال العراق عام ٢٠٠٣ يعد مسألة قانونية تتأتى بضرورة توجيه المسؤولية الدولية الكاملة عنه^(١٤)، وما صورته الحرب على العراق من خرقواضاً للإلتزام الدولي الذي يسمح للعراق برفع دعواه أمام محكمة العدل الدولية كون العراق هو أحد أطراف النزاع قد تعرض الى عدوان غاشم يدفع ثمن آثاره الى وقتنا الحالي، فما نتجت عن هذه الحرب من أضرار نتيجةً للقصف الصاروخي والخسائر الفادحة في أرواح المدنيين إلا وكانت صورة واضحة على إستخدام القوة غير الشرعي وإعتداءً على سيادة العراق المستقلة تمثلت بالتدمير والنهب والتعطيل للمؤسسات الضرورية^(١٥)، نرقب من العراق المطالبة قانونياً لتثبيت المسؤولية الدولية ضد الدول التي إستخدمت القوة ضده خارج إطار الشرعية الدولية، من خلال الخيارات القانونية المتاحة لذلك والمتمثلة: بالنظر لأن العراق طرف في نظام المحكمة الأساسي استخدمت القوة ضده في صورة غير شرعية من قبل دول التحالف عام ٢٠٠٣ يعد خرقاً واضحاً للإلتزاماتها الدولية التي تشملها ولاية المحكمة الجبرية على وفق المادة (١/٣٦) لذلك على العراق أن يصرح بإقراره لولاية المحكمة الجبرية لتفعيل إختصاص المحكمة عن ذلك ومن ثم تحقيق أمل مسائلة الدول التي إستخدمت القوة ضد العراق خلافاً للشرعية الدولية أمام محكمة العدل الدولية .

الفرع الثاني

إختصاص المحكمة طبقاً لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

شكلت المادة (٩) من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أساس قانوني يسمح لمحكمة العدل الدولية بقبولها النظر في الدعاوي المرفوعة من قبل أحد الدول الأطراف في الإتفاقية أعلاه وتقرير المسؤولية الدولية ضد الطرف المدعى عليه إذا ثبت صدق الوقائع المزعوم بها^(١٦)، نجد إختصاصها هذا يتأتى من علة وجودها كجهاز قضائي مهم تابع للأمم المتحدة فرضت عليه الإتفاقية السالفة الذكر إلتزام قطعي بتفعيل دوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، فقد تناولت محكمة العدل

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

الدولية موضوع القواعد الآمرة والالتزامات المفروضة على الدول بموجب القانون الدولي وبينت إن قواعد القانون الدولي المكتوبة تتسم بالطابع الأمر وليس بطابع التقرير، هذا الطابع الذي لا يجوز الخروج عنه أو الاتفاق على خلافه مبينة الطابع العرفي الملزم للأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية معبرة عن رأيها هذا وضمن حكمها اللاحق بشأن قضية (برشلونة تراكشن) (Barcelona Traction) والصادر في (١٩٧٠/٢/٥) أكدت المحكمة وإستناداً الى واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي ووفقاً للمصلحة القانونية لحماية حقوقها فإن حظر أعمال الإبادة الجماعية يعد التزاماً مفروض على جميع الدول^(١٧).

وكذلك ضمن رأيها الاستشاري والمتعلق بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية الصادر في (١٩٩٦/٦/٨) حيث أكدت المحكمة على الطابع العرفي الملزم لاتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واللائحة الملحقة بها واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨^(١٨)، إضافة الى ذلك فقد بينت المحكمة حظرها لجريمة الإبادة الجماعية ففي رأيها الاستشاري حول التحفظات على إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بينت المحكمة الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية وأشارت الى إن حظر جريمة الإبادة الجماعية هو واجب يقع على جميع الدول^(١٩).

ومن إختصاص المحكمة وفقاً للمادة (٩) من الإتفاقية السالف ذكرها والتي نصت على^(٢٠) تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة^(٢١)، نجد إتاحة الفرصة أمام العراق بتفعيل إختصاص المحكمة وتقرير المسؤولية الدولية سيما وإن الإتفاقية بموجب المادة (٩) قد أتاحت للعراق خياراً قضائياً يعود لإرادته المنفردة دون التقيد بإرادة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ليتسنى للمحكمة التحقق من أفعال الإبادة وتقرير المسؤولية عن ذلك، يؤيد إختصاص المحكمة في التحقق من وجود تلك الأفعال حكم المحكمة عام ١٩٩٩ بشأن القضية المتعلقة بمشروعية إستخدام القوة (يوغسلافيا ضد كندا)، وبعد التحقق من صحة الإدعاءات المزعومة من قبل يوغسلافيا وجدت المحكمة أنه لا يوجد فعل من الأفعال الذي تم إرتكابه في يوغسلافيا يقع تحت طائلة المادة (٣) من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري^(٢٢)، وعلى الرغم من رفض المحكمة النظر في الدعوى إلا إننا نرقب على الأقل من هذه السابقة القضائية تفعيل العراق لدور المحكمة للتحقق من الجرم الإبادة وتثبيت المسؤولية بحق الدول عن ذلك، ذلك أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بموجب إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها تسوغه حقيقة إن العديد من الأفعال التي نصت عليها المادة (٢) من الإتفاقية

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

المذكورة قد ارتكبت خلال غزو العراق وهي الأعمال التي يقصد منها التدمير الكلي أو الجزئي للعراق دولةً وشعباً والدمار الفعلي من خلال ما تم على أيديهم من وقائع إبادة حقيقةً توثقتها فرض الحصار على مدينة الفلوجة عام ٢٠٠٤ وحرمان المدنيين من بعض ضرورات الحياة، والقصف العشوائي من قبل القوات الأمريكية على مدينة (تلعفر) عام ٢٠٠٥ والتدمير الجزئي للمدينة وقتل المدنيين وتعذيب البعض منهم وإعتقالهم أثناء قيامها بعمليات دهم المنازل في المدينة المذكورة، وقتل المدنيين أثناء عمليات القصف العشوائي على مدينة (حديثة) في عام ٢٠٠٥^(٢١).

وفيما يخص ولاية المحكمة للنظر بشأن ذلك نستشهد أيضاً بحكم المحكمة والمتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) عن انتهاكات للقانون الدولي في نيكاراغوا عام ١٩٨٦ توصلت المحكمة في حكمها الى إن الولايات المتحدة تتحمل المسؤولية القانونية عن قوات (الكونترا) المسلحة إستناداً الى ما قامت به الولايات المتحدة من أفعال التخطيط والتوجيه والدعم لهذه القوات، وفي عام ١٩٩٣ تقدمت جمهورية البوسنة والهرسك بطلب الى محكمة العدل الدولية للنظر بدعواها المرفوعة ضد يوغسلافيا الاتحادية وتحديداً ضد صربيا بعد انفصالها عن يوغسلافيا الاتحادية موضحة إنها قد انتهكت التزاماتها القانونية المفروضة عليها بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بارتكابها جريمة الإبادة المتمثلة بحملات التطهير الواسعة ضد شعب البوسنة والهرسك والتخطيط والتآمر لتقسيم دولة البوسنة ذات السيادة وقد قررت المحكمة في حكمها الصادر عام ٢٠٠٧ إن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية لأن الأفعال المذكورة لم تقترن بنية الإبادة المحددة بتدمير الجماعة المحمية كلاً أو جزءاً إلا إنها وفي نفس الوقت قد انتهكت التزاماتها المفروضة عليها بموجب المادة (١) من الاتفاقية السالفة الذكر بعدم منعها جرائم الإبادة المرتكبة في عام ١٩٩٥ إضافةً الى ذلك فإنها قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة (٤) من الاتفاقية بعدم تعاونها مع المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (السابقة) لعام ١٩٩٣ بتقديم الجناة الى المحكمة مما يشكل عدم تعاونها بالتقديم هذا انتهاكاً لالتزاماتها المفروضة عليها بموجب المادة (٤) من الاتفاقية السالفة الذكر^(٢٢)، وفي عام ١٩٩٩ أقامت جمهورية كرواتيا دعوى ضد صربيا والجبل الأسود (يوغسلافيا الاتحادية سابقاً) زاعمة بأنها قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بارتكابها وخلال الأعوام (١٩٩١-١٩٩٥) حملات التطهير للكرواتيين وتدمير الممتلكات على نطاق واسع مستندة في دعواها الى نص المادة (٩) من الاتفاقية السالفة الذكر^(٢٣)، ومن ثم يحق للعراق بوصفه طرفاً في إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية نتيجة حرق إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها نظراً لإستجماع الشروط القانونية والمتمثلة بسلوك هذه الدول وسلوك موظفيها ووكلائها في التدمير والقتل وتحديداً في

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

منطقة (الفلوجة وتلعفر) والمبين سلفاً والمكون للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة (٢) من الإتفاقية السالفة الذكر، ووفقاً للأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الاتفاقية دون التقيد بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى برفع ضدها الدعوى^(٢٤)، وتقيداً بنص المادة (٨) من ذات الإتفاقية والتي سمحت للعراق كونه طرف فيها بأن يطلب من محكمة العدل الدولية كونها أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية بإتخاذ ما تراه مناسباً لمنع جريمة الإبادة الجماعية خاصة وإن لا عائق أمام إختصاص المحكمة في هذا الشأن حتى وإن تحفظت الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة على هذا الإختصاص فإن تحفظها يعد غير مقبول لأنه يتعارض مع جوهر المعاهدة ومع قاعدة أمر لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على عدم الإلتزام بها^(٢٥)، وبذلك فإن المادة (٨) من الإتفاقية السالفة الذكر قد مثلت حلقة مهمة لربط صلاحية محكمة العدل الدولية بقضايا حقوق الإنسان، سيما وإن العراق من الدول التي شهدت إنتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان كان من أبرزها جريمة الإبادة الأمر الذي يسمح للعراق تثبت إختصاص المحكمة وتقرير مسؤولية الولايات المتحدة والدول المشاركة معها عن جريمة الإبادة والبحث في الجريمة المذكور ومدى توفر أركانها^(٢٦)، سيما وإن جريمة الإبادة تعد من الجرائم التي لا يسري عليها تقادم الزمن إستناداً الى نص المادة (١) من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٤٨.

المطلب الثاني

إختصاص المحكمة الدولية الجنائية - محكمة روما-

أكدت الدول الأطراف عند إعتقادها نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر من دون عقاب والعمل على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان لأن المضي في ارتكاب هذا النوع من الجرائم بات يشكل انتهاكاً جسيماً للحد الأدنى من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الأفراد والتي أجمعت الأعراف والمواثيق الدولية على احترامها وعدم المساس بها^(٢٧)، ولقد عقدت العزم ومن خلال إنشاء محكمة دولية جنائية (محكمة روما)^(٢٨) على عدم إفلات مرتكبي تلك الإنتهاكات بسبب ما يتمتعون به من حصانات ليتمتد إختصاصها ويشمل الجرائم الخطيرة والتي تشكل انتهاكاً واضحاً للضمير الإنساني^(٢٩)، وفيما يخص ذلك أشار الأمين العام في تقريره المعنون (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع) الى إن المحكمة الدولية الجنائية تعد أملاً جديداً في الحد وبشكل دائم من ظاهرة الإفلات من العقاب وواحدة من السبل لتحقيق العدالة الجنائية وحفظ حقوق البشرية في الأمن والسلام لذلك يجب التشجيع على زيادة التصديق عليها^(٣٠).

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

وللبحث تفصيلاً في مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية (محكمة روما) لمساعدة القوات الأجنبية والعاملين معها من مدنيين ومتعاقدين في ظل ممارستهم التي شكلت انتهاكاً واضحاً وصريحاً للقانون الدولي قسمنا دراسة هذا المطلب الى فرعين نستعرض في الأول أهم الجرائم المرتكبة من قبلهم والتي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وخصصنا الثاني لدراسة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام تلك المحكمة كونه مبدأ مهم وأساسي أستبعد أثر الصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية وأقر مساعلتهم وفقاً للمادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الموضوعي

حددت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية اختصاص المحكمة بالنظر بأشد الجرائم خطورة وأقرت في الفقرة (٣) من ذات المادة ولاية المحكمة على الأفراد عن أية جريمة تدخل ضمن اختصاصها، وإلتزام فترة تواجد القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق بإرتكابهم أفعال شكلت جرائم دولية وفق اختصاص المحكمة الموضوعي كان لا بد من طرح تلك الجرائم وبيان إمكانية المساءلة عنهامع الإشارة الى أننا سوف نركز على الجرائم التي أرتكبت من قبل القوات العسكرية الأجنبية وفئات العاملين بإستثناء أفراد بعثات الإرتباط الأجنبية حيث لم نحصي أية جريمة أرتكبت في أثناء تواجدهم المؤقت في العراق ليتسنى لنا ذكرها، ومن خلال هذا الفرع سنحاول بيان أهم وأخطر هذه الانتهاكات وهي:-

أولاً:- العدوان :-

عرفت المادة (١) من قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤ العدوان بأنه ^(١) «إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة...» .

وقد كانت من أولى جرائم الولايات المتحدة وحلفائها في العراق ما تمثل بالتخطيط المسبق لغزو العراق واستخدام القوة غير المشروع من دون أي إعتداء من قبل العراق واقتحامه من دون أي مسوغ قانوني تحت ذرائع وحجج كاذبة والمبادرة لاستعمال العنف ومنع الشعب العراقي من تقرير مصيره^(٢١)، فقد غزت القوات العسكرية الأجنبية العراق دون تفويض دولي يجيز لها حق التدخل وإعلان الحرب والتي شكلت عدواناً آتماً على سيادة العراق وإستقلاله وإنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وخاصة فقرة (١) من المادة (٢) والتي أكدت على إحترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم إستخدام القوة ضدها^(٢٢) .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

وإستناداً الى ما تقدم فإن اجتياح العراق بقيادة الولايات المتحدة وبريطانيا كان مخالفاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الملزم للدول كافة وتحديداً الفقرة (١) من المادة (١) والتي تلزم على ضرورة إتخاذ التدابير الجماعية الفاعلة لتلافي وإبعاد تهديد السلام وتجرم كل عمل عدواني والفقرة (٣) من المادة (٤) من الميثاق أعلاه والتي أشارت الى ضرورة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية والفقرة (٤) من المادة (٢) منه والتي منعت اللجوء الى التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة^(٣٣)، فيما وصف المفوض السامي لحقوق الإنسان وضمن تقريره السنوي المقدم للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠١٣ والذي أشار فيه وبعبارة صريحة (بأن غزو العراق والذي تمت تسميته بالتحريض هو جريمة ضد السلام ونتيجة لذلك فإن حقوق الإنسان العراقي لا تزال تنتهك وباستمرار)^(٣٤).

وعلى الرغم إن هجوم الولايات المتحدة وحلفائها هو جريمة عدوان قد طالعت العراق وبالنظر من إدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة وفق المادة (٥) من نظامها الأساسي، إلا إن إختصاص المحكمة بالنظر بجريمة العدوان يبقى مرهون بقرار يصدر من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحدد بأن عملاً عدوانياً قد وقع أم لا^(٣٥).

ثانياً/جريمة الإبادة الجماعية:-

عرفت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جريمة الإبادة الجماعية بأنها ((أي من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، والأفعال هي :-

١ - قتل أفراد الجماعة .

٢ - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٣ - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

٤ - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥ - نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى)).

أما قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) فقد كان تعريفه الوارد بنص المادة (١١) من القانون متوافقاً مع التعريف الوارد في المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وأدرج ذات الأفعال التي ذكرتها الاتفاقية .

مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

وبذلك تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت في سياق النزاع المسلح (الدولي أو الغير دولي) أو في وقت السلم^(٣٦)، فمن صور ارتكاب القوات الأجنبية والفئات العاملة معها في العراق لهذه الجريمة ما حصل في مدينة (الكرخ) في بغداد فقد أطلقت القوات صاروخاً من مروحية أمريكية على حشد من المواطنين يتجمعون أمام مبنى مركز شرطة (الكرخ) راح ضحيته أكثر من ٢٥ شخصاً والقتل الجماعي للمدنيين في محافظة الأنبار وتدمير محطات الكهرباء بسبب القصف الجوي وتدمير ممتلكات المدنيين وإصابة بعضهم نتيجة الهجمات بالقتال^(٣٧)، وكذلك فرض الحصار على المدنيين في محافظات العراق وتحديداً محافظة بغداد عام ٢٠٠٣ والفلوجة عام ٢٠٠٤ وما تم فيها من إبادة لأرواح المدنيين آنذاك وقطع أمدادات الغذاء والدواء وضرورات الحياة الأساسية والتدمير الكلي لها بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي للمدنيين وفرض عليهم أوضاع معيشية صعبة^(٣٨).

أما عن دور العاملين مع القوات الأجنبية وتحديداً موظفي الشركات الأمنية في ارتكاب هذه الجريمة فإن دورهم يتراوح ما بين الفاعل أو الشريك فكما هو معروف فإن موظفي الشركات الأمنية جاءت مع قوات الاحتلال وبرز دورها بشكل أكبر مع القوات متعددة الجنسيات^(٣٩) للقيام بالمهام التي توكل للجندي النظامي وما حصل في بغداد والفلوجة يؤكد تماماً اعتماد القوات الأمريكية وبشكل أساسي على هذه الفئات في ارتكاب جرائمهم فبعد إن باشرت القوات الأمريكية عملياتها العسكرية ضد مدينة الفلوجة وبسبب ما واجهته القوات الأمريكية من مقاومة مما جعلها تطلب المساعدة من تلك الشركات وفعلاً فقد تم استخدام الطائرات التابعة لشركة (بلاك ووتر) لقصف بعض الأماكن في المدينة وتأمين مواقع جنود الاحتلال قبل وصولهم إليها^(٤٠) ومن ثم نجد إن مسؤوليتهم عن جريمة الإبادة الجماعية هي مسؤولية كاملة بإتمام الفعل أو الوقوف عند حد الشروع.

ثالثاً/ الجرائم ضد الإنسانية:-

تعرف بأنها ((ارتكاب فعل يشكل جزء من هجوم شائع ومنظم موجه ضد السكان المدنيين مع الإدراك لهذا الاعتداء))^(٤١).

وعرفها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعداد جرائم معينة أوردتها بنص المادة (٧)^(٤٢)، وعرفها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بنص المادة (١٢) على إنها ((الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم))، وأوردت المادة ذات الأفعال التي نصت عليها المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

وتعد الجرائم ضد الإنسانية من بين أخطر الجرائم الدولية التي تمس بالقيم العليا والسلام والأمن الدوليين لذلك عمل المجتمع الدولي على تجريم مختلف الأفعال التي تدخل في إطار هذه الجرائم وضمن نصوص دولية^(٤٣).

فقد كانت الممارسات اللاإنسانية سمة أساسية من السمات التي رافقت الوجود الاجنبي في العراق ولا سيما ممارسات التعذيب والاعتصاب والتي تعد مثلاً صارخاً لإنتهاك حقوق الإنسان وكرامته من قبل من يطبق سياسة الإدارة الأمريكية^(٤٤)، إذ ما كانت حالات التعذيب التي تعرض لها المعتقلين في سجون الاحتلال ومنها سجن أبو غريب عام ٢٠٠٣ وبوكا عام ٢٠٠٣ والموصل عام ٢٠٠٤ وتكرت عام ٢٠٠٥ إلا خير دليل على تلك الجرائم^(٤٥).

حيث كشفت وزارة حقوق الإنسان العراقية وضمن تقريرها الصادر عام ٢٠٠٧ عن حالات التعذيب المتكررة للمعتقلين من قبل جنود القوات^(٤٦)، يساعدهم في ذلك موظفي شركة كاسي (Caci) وشركة تيتان (Titan) حيث قام موظفي الشركتين المذكورة بممارسات تعذيب عنيفة أثناء توليهم إستجواب المعتقلين بأمر من القيادة الأمريكية الأمر الذي يؤدي أحياناً الى إنتهاء الاستجواب بوفاة البعض منهم^(٤٧)

فيما كانت ردود أفعال وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) تتسم بالإنكار والتعظيم لحالات القتل التي تحدث في المعتقلات فقد كشف القائد (كريج مالاك) (Craig malak) من مكتب الفحص الطبي للقوات المسلحة بأن وزارة الدفاع كانت تعمد الى التأخير المطول بين الفترة ما بين تشريح الجثة الفوري وشهادات الوفاة النهائية ليتمكنها ذلك من إعطاء الأوامر للجهات الطبية المسؤولة لإستصدار شهادات وفاة مزيفة فيما يخص سبب وفاة المعتقلين^(٤٨).

ولم يقتصر الأمر على القوات الأمريكية فقد تبنت القوات الأجنبية المتحالفة معها نفس النهج والأسلوب لحالات تعذيب المعتقلين وفيما يخص ذلك أشارت منظمة العفو الدولية عام ٢٠٠٤ الى إن (بوصف الولايات المتحدة هي أقوى دولة في العالم فتحتماً سوف يؤثر سلوكها على الدول المتحالفة معها في كل مكان وهذا تشجيع منها على إنتشار الممارسات غير المقبولة والتي تشكل إنتهاكاً صريحاً للقانون الدولي) وهذا ما تم فعلاً على أيدي جنود القوات البريطانية في سجن بوكا في البصرة عام ٢٠٠٣ بقيامها بتعذيب المعتقلين بوضع الأتفعة على رؤوسهم وتعريضهم للضرب الشديد والحرمان من النوم واستخدام سدس الصعق وصعقهم بالصدمات الكهربائية أيضاً^(٤٩).

أما القوات الإسبانية فقد قام (٥) من جنودها بالتعذيب الوحشي لأثنين من المعتقلين العراقيين في سجن القاعدة العسكرية في (بغداد) في محاولة للانتقام منهم بسبب الهجمات العراقية التي شنت على الكتيبة الإسبانية في العراق أما القوات البولندية والتي كانت منتشرة في محافظات العراق (بابل،

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

الديوانية، كربلاء) فقد مارست عمليات القتل والاعتقال العشوائي للمدنيين من دون مبرر فقد أدت الهجمات العشوائية على (كربلاء) الى قتل أعداد هائلة من المدنيين إضافة الى اعتقال القوات البولندية (٧) أشخاص في (كربلاء) من دون مبرر أثناء مرورهم على دورية للقوات البولندية^(٥٠).

وفي إشارة لأساليب التعذيب المتبعة أرسل عقيد في الجيش الأمريكي مذكرة الى رئيس فريق المخابرات الخاصة في (غوانتامو) في (١٢/١١/٢٠٠٢) وأقترح عليه أن يعتمد ثلاثة أساليب في استجواب المعتقلين غير المتعاونين وصنفت المذكرة الأساليب الى الفئات التالية:-

أ- أساليب الفئة الأولى تشمل الصراخ بوجه المعتقلين وأساليب الخداع.

ب- أساليب الفئة الثانية تشمل الحرمان من استخدام الحواس وتغطية الرأس والاستجواب لمدة (٢٠) ساعة والتعري القسري.

ج- أساليب الفئة الثالثة تشمل التهديدات بالقتل أو الجرح أو شبه الاختناق^(٥١).

وفي عام ٢٠٠٣ شكل وزير الدفاع الأمريكي (دونالد رامسفيلد) فريق عمل وأوصى باستخدام الفئات التي ذكرت في المذكرة في المعتقلات في أفغانستان والعراق مع الاحتفاظ بحق استخدام أية أساليب إضافية في استجواب المعتقلين وبحسب كل حالة على حدة مبرراً قراره هذا لمكافحة المقاومة في البلدين^(٥٢).

أما فيما يخص جرائم الاغتصاب فما حدث في مدينة (الصويرة) في بغداد يوثق هذه الجرائم على أيدي هذه القوات فقد قام مجموعة من الجنود الأمريكيين باغتصاب فتاتين من سكنة المدينة السالفة الذكر مما أدى الى فقدانهن للوعي ونقلن للمستشفى على أثر ذلك وفي عام ٢٠٠٣ توجهت القوات الأمريكية الى أحد دور الأيتام في بغداد وقام أفرادها بتهديد مدير الدار بالسلاح وأمره بفتح الدار لإخراج الأيتام ومن ثم اغتصابهم وفعلاً تمت جريمة الاغتصاب وكان المجني عليهم فتيات وأطفال بالإضافة الى البالغين، وأمام جهود المجموعة الدولية فقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠٤ تقريراً الى قوات التحالف أدانت فيه ما تم ارتكابه في العراق على أيديهم من أساليب التعذيب المصحوبة بحالات الوفاة فضلاً عن استخدام الوحشية ضد الفئات المحمية بموجب الأعراف والاتفاقيات الدولية واصفة ذلك بأنها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني^(٥٣)، وقد كشفت وزارة حقوق الإنسان العراقية في تقريرها الصادر في (شباط/فبراير/٢٠٠٥) عن قيام عدد من الجنود الإسبان والأمريكان باغتصاب صبية تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-١٧) عام في مدينة (الطارمية) شمال بغداد وأكد مسؤول في الوزارة إن أربعة صبيان قد قتلوا على أيديهم بعد اغتصابهم موضعاً إن تقرير الطب العدلي قد أكد ذلك أثناء معاينة جثثهم في مستشفى (الطارمية) الحكومي^(٥٤).

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

وفي إطار البحث في الجرائم ضد الإنسانية وتقييداً بالإمام بجرائم فئات البحث لم نحصى لموظفي السفارة الأمريكية سوى ما تم إرتكابه على يد السفير الأمريكي (جون نيغروبونتي) (Gohn Negroponte) في العراق فقد قام بتشكيل فرق خاصة مكلفة بملاحقة من يرتكب أعمال التمرد ضد القوات الأمريكية وتعذيبهم وقتلهم وتشكيله معتقلات يتم فيها إعتقال المتمردين دون معرفة مصيرهم فيما بعد^(٥٥)، مما شكل فعلة جريمة ضد الإنسانية بتوفر ركنيها المادي في صورة عدوان على المصالح الجوهرية للإنسان والركن المعنوي في صورة القصد الجرمي^(٥٦)، أما فيما يخص جرائم المستشارون العسكريون فتمثلت بما قام به العقيد (جيمس ستيل) (Games Steele) الذي أوفدته وزارة الدفاع الأمريكية عام ٢٠٠٤ كمستشار عسكري للإشراف على تشكيل وحدات الجيش والشرطة العراقية وتدريب المنتسبين إليها إلا إن الواقع قد كشف عن تورطه في عمليات تعذيب المعتقلين العراقيين في المعتقلات الموجودة في سامراء وبغداد فمثلاً قد قام في عام ٢٠٠٤ بتعذيب معتقل عراقي بقطع أطرافه وصعقه بالأجهزة الكهربائية^(٥٧).

رابعاً/ جرائم الحرب :-

ويقصد بها الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني المرتكبة بواسطة القادة العسكريين أو المقاتلين أو من أي شخص آخر ضد الأشخاص والممتلكات المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقيات الدولية^(٥٨).

وتتحقق جريمة الحرب سواء كان هناك نزاع مسلح دولي أم داخلي وهذا ما أكدته المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فهي بذلك يتسع نطاقها ليشمل الأفعال المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية ليكون محلها الإنسان بصفته مدني أو أسير أو جريح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو مجرد استعمال أسلحة خطيرة أثناء العمليات العسكرية^(٥٩).

فيما عرف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جرائم الحرب بنص المادة (٨) التي أوردت مجموعة من الأفعال بصفتها جرائم الحرب^(٦٠).

أما قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد عرفها بنص المادة (١٣) على أنها تعني ((أولاً : خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ثانياً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية ... ثالثاً : حالات وقوع نزاع مسلح من أي نوع من الأفعال المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية ...)).

وفيما يخص جرائم الحرب المرتكبة في العراق على أيدي القوات الأجنبية نجدها قد تجسدت في الاستخدام المفرط للقوة ضد الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

لعام ١٩٤٩ فالقتل العشوائي للمدنيين من نساء وشيوخ وأطفال والقصف المستمر للأحياء السكنية واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً كالفسفور الأبيض والنابالم وقذائف اليورانسيوم المنضوب واستخدام صواريخ (هيلفاير) التي تسحب الأوكسجين وتؤدي الى الاختناق إلا وكانت خير شاهد على ارتكابهم لهذه الجرائم^(٦١).

فقد كشف تقرير المنظمة العالمية غير الحكومية (NGO)(Non Government Organization) الصادر عام ٢٠٠٣ عن الوصف الفعلي للوضع في العراق بالقول (مات مليون عراقي بسبب الحرب وهرب أربعة ملايين من ديارهم كما دمرت عشرات المدن نتيجة لهجمات القوات الأمريكية المحتلة)^(٦٢).

فيما أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٤ الى إن الهجمات القاسية والإجرامية التي تشنها القوات المحتلة في العراق تمثل خطراً حقيقياً على أمن الإنسان العراقي والمنظمة تدّين هذه الهجمات بأشد عبارات الإدانة باعتبارها جرائم حرب بموجب القانون الدولي وذكرت إن إقدام الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها على انتهاكات حقوق الإنسان واستخدامهم للقوة العسكرية أينما شاعت ومتى شاعت من شأنه أن يهدر قيم العدل والحرية وأن يجعل العالم أكثر خطراً فإذا كانت الحكومات قد انشغلت بخطر أسلحة الدمار الشامل في العراق فأنها وفي الوقت نفسه قد سمحت بتفشي أسلحة دمار شامل حقيقية متمثلة بالظلم والفقر واستخدام القوة دون ضابط وإيذاء للأطفال^(٦٣).

أما منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights watch) فصرحت في تقرير لها عام ٢٠٠٤ (لقد ترافقت استراتيجية الاستهداف الخاطئ مع الافتقار الى التقويم الفعال قبل الهجوم تداركاً للأخطار المحتملة التي قد تصيب المدنيين فيما فشلت جميع الهجمات التي أقرت الولايات المتحدة بأنها تستهدف القيادات العراقية مع إن تلك الهجمات لم تقتل أي شخص من الفئات المستهدفة في حين تسببت في قتل وجرح عشرات المدنيين)^(٦٤).

فيما أكد الاتحاد العربي للشباب والبيئة بتقريره الذي أرسله للأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ مشيراً الى وجود انتهاكات للبيئة في العراق سببها الغزو الأمريكي إذ ارتفعت نسبة الكربون والنتروجين في الجو بتأثير القنابل والصواريخ وحذر من خطورتها على صحة الشعب العراقي واصفاً هذه الانتهاكات بأنها حرب ضد البيئة^(٦٥).

كما أشار التقرير السنوي المقدم من قبل المفوض السامي الى المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام في الأمم المتحدة الصادر عام ٢٠١٣ (وبالنظر الى معاناة العراق من الحرب التي قادتها الولايات المتحدة عام ٢٠٠٣ فإن سنوات الاحتلال العشر قد سببت دماراً هائلاً في العراق

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

والذي أدى الى إنهيار في الخدمات العامة وانتهاك حقوق الأتسان وتدمير التراث وإن هذه الانتهاكات كانت مخالفة لأحكام القانون الدولي أثناء وبعد الحرب بما فيها استخدام الأسلحة السامة والتي تسببت بتشوهات خلقية للأطفال^(٦٦).

أما فيما يخص دور موظفي الشركات الأمنية ودورهم في ارتكاب جرائم حرب في العراق فإبتداءً لا بد من القول إن هذه الشركات وفي مختلف بقاع وجودها فهي تخوض الحرب بالوكالة عن الدول المتعاقدة معها إستناداً الى مبدئها القائل (إن القطاع الخاص حينما يكون شريكاً في الأرباح فلا بد أن يكون شريكاً في المخاطر)، ومن ثم أصبحت هذه الشركات سمة من سمات العولمة والهيمنة على الدول^(٦٧).

فاستغلالهم لحالة الفوضى وإضطراب الوضع الأمني التي تبعت غزو العراق وذلك بارتكابهم جرائم القتل والخطف وارتكابهم عمليات عسكرية ذات صبغة خاصة ضد الأهداف المحمية متمثلة بزرع العبوات في المناطق المكتظة بالسكان وإدخال العربات والشاحنات المفخخة الى الأماكن المتعددة بالسيطرات، وكذلك السلوك العدائي مع المواطنين العراقيين^(٦٨).

إضافةً الى ما ذكر فما أثبتته بعض تقارير (الكونغرس) الأمريكي عن إن الأنشطة التي تمارسها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA) والتي تتمثل بالاحتجاز التعسفي والسري والغارات ضد المتمردين في العراق هو دليل على ما ارتكبه الشركات الأمنية الخاصة على يد موظفيها^(٦٩)، وما يثير استغرابنا هو التقرير الصادر من وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) عام ٢٠٠٥ بشأن موظفي الشركات الأمنية والذي ألزمهم وقبل البدء في مهامهم بالاطلاع أولاً على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتعرف على ثقافة البلد المرسلين اليه^(٧٠)، فلم نجد لهم أية إلتزام بالاتفاقيات المذكورة في ظل مجمل الانتهاكات الواضحة والصريحة لهذه الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول إضافةً الى تجاهلها الأعراف والمواثيق الدولية وتجاهلها لثقافة وحضارة وأعراف موطن عملهم (العراق).

الفرع الثاني

مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الدولية الجنائية

نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على^(٧١) يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

الأساسي، كما إنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة^(٧١)، وهو ما يثبت تمسك النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بمقاضاة كل من يتورط بانتهاكات القانون الدولي بغض النظر عن الصفة أو المنصب، فلا أثر للحصانة على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة^(٧١).

وعلى قدر أهمية نص هذه المادة الذي أستبعد أثر الحصانة هو ما يجعلنا التمسك بأثرها لمسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق نظراً للجرائم التي ارتكبتها والتي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ومن ثم نجد انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر بهذه الجرائم بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي والتي ارتكبت جرائم دولية في العراق كالقوات البريطانية والإسبانية والبولندية والتي كانت جزءاً من التحالف الدولي لغزو العراق عام ٢٠٠٣ فباجتماع الشروط القانونية لمسألة أفراد القوات يمكن للمحكمة الدولية الجنائية من ممارسة اختصاصها للمسألة وتفعيلاً لنص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة لإقرار المسؤولية الفردية لأفراد القوات عن جرائمها في العراق فقد بنيت الفقرة (٣) من المادة السالفة الذكر حالات المسألة الجنائية الفردية للشخص الطبيعي والمتمثلة (بارتكاب الجريمة بصفة فردية أو بالاشتراك.../ الأمر أو الإغراء بالارتكاب.../ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة لغرض تيسير ارتكاب الجريمة.../ المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.../...التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية).

وبذلك فإن أحكام المسؤولية الدولية الجنائية تنطبق على كل من خطط أو دبر أو أصدر أمراً لارتكاب فعل يعد جريمة دولية ومن ثم تفعيل آليات المسألة الدولية الجنائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم^(٧٢).

فضلاً عن ذلك فقد جاءت المادة (٢٨) لتكرس المسؤولية الفردية من جديد وتقطع الطريق على أن لا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب جرائم دولية بالنص على مساءلة القائد العسكري أو من يقوم بمقامة جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي متى ما وقعت من جانب القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري وتحت أمرته وسيطرته الفعلية وإشرافه على هذه القوات^(٧٣)، فوفقاً لهذه المادة فإن القائد العسكري لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب إذا علم أو كان يجب عليه أن يعلم أو كان قد أخفق في منع ارتكاب هذه الجرائم أو إتخاذ الإجراءات اللازمة وتكون مسؤوليته مسؤولية مباشرة حتى وإن لم يشارك بنفسه في ارتكاب الجرائم، إذ أكتفت المادة السالفة الذكر بتقرير مسؤوليته فيما يخص ذلك عن إصداره للأوامر بارتكاب هذه الجرائم^(٧٤)، وفيما يخص ذلك تولت الجهود الدولية المتمثلة بمنظمات حقوق الإنسان والتي وجهت إهتمامها نحو المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب في العراق أمام هذه المحكمة فقد أقام

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

المحامي الفرنسي (جاك فير جاس Jacques Verges) دعوى قضائية ضد بريطانيا قُدمت إلى مدعي عام المحكمة (أو كامبو) عام ٢٠٠٣، متهماً إياها بإرتكاب جرائم حرب في العراق وقد إستندت مذكرة الدعوى على المعلومات الواردة في تقرير الجنرال (تاغوبا) (Tagub) ^(٧٥)، وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقارير منظمة العفو الدولية والتي حثت مراراً وتكراراً بخصوص موضوع المسألة ^(٧٦) إضافة إلى ما ذكر فقد تقدمت مجموعة من المحامين والجامعيين والسياسيين شكوى للمدعي العام في المحكمة طالبوا فيها بمسألة رئيس الوزراء الأسترالي السابق (جون هاورد) (Gohn Howard) بتهمة ارتكابه جريمة حرب بإرساله قواته للمشاركة في التحالف الدولي ضد العراق عام ٢٠٠٣ فيما صرح رئيس الوزراء الأسترالي برده على الإتهام المذكور بأن قراره كان صائب للقضاء على الإرهاب ولم يندم عليه ^(٧٧).

فيما أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القوات البولندية ٢٠١٣ بتهمة التواطؤ مع الولايات المتحدة الأمريكية في قضية السجون السرية التابعة لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA) في أفغانستان وقضت المحكمة بأن بولندا قد انتهكت مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ وحق الحرية المقررة لكل إنسان لتعذيبها مواطن فلسطيني والآخر سعودي ^(٧٨) ونتمنى أن يتخذ ذات القرار بحقهم عن انتهاكاتهم في العراق آملين أن تتوجه الجهود الدولية نحو ذلك.

إضافة إلى ذلك فإن ما تم على أيديهم من أفعال شكلت جرائم دولية تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة فالمادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تثبت بحقهم المسؤولية الجنائية الفردية ، وتفعيلاً لنص المادة (٢٨) من النظام أعلاه فإن المسؤولية لا تمس فقط موظف الشركة وإنما تمتد إلى الرئيس الذي يمارس سلطة مباشرة وفعلية عليها فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية وكونها دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة فالسؤال الذي يطرح أمامنا هو هل تمتلك المحكمة حق دعوة دولة غير طرف في نظامها (كالولايات المتحدة الأمريكية) ^(٧٩) على التعاون معها وتنفيذ قراراتها؟ تجيب على هذا التساؤل بما نصت عليه المادة (٨٧) فقرة (٥) والتي تشير إلى إن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة ... على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر وفي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون يجوز بذلك للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة^(٨٠) وبذلك نجد لا إلزام بالتعاون على الدولة غير الطرف إلا إذا وافقت على ذلك.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

إن المحكمة الدولية الجنائية لم تقدم مساعيها لإستخدام هذا الحق مع الولايات المتحدة بل على العكس تماماً نجد رفضها الشديد للطلبات التي قدمتها منظمات إنسانية لمحاكمة مجرمي حرب الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق متذرة فيما يخص ذلك بعدم اختصاصها بالمسألة^(٨٠)، على العكس تماماً من الحالة السودانية فعلى الرغم من إن السودان ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة (كالعراق) فالمفاجأة كانت إن المحكمة قد رضيت بتولي التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بأحالتها من قبل مجلس الأمن وفق القرار رقم (١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥ إذ قال المدعي العام في المحكمة بأنه (استناداً الى الأدلة الدامغة يرى المدعي العام إن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن عمر أحمد حسن البشير يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة إليه بإرتكابه جرائم دولية في إقليم دارفور)^(٨١)، وعلى غرار إحالة مجلس الأمن الوضع القائم في دارفور وليبيا عام ٢٠١١ بموجب القرار (١٩٧٠)، وإستناداً الى المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة والتي نرقب من خلالها تفعيل واجب الإحالة من قبل مجلس الأمن لمنف العراق من الفترة (٢٠٠٣-٢٠١٠) الى المحكمة الدولية الجنائية وهو ما يتأتى من دوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتوفر شروط الإحالة بأن تنصب الإحالة عن الجرائم الدولية التي كانت حاضرة بالعراق على أيدي القوات الأجنبية والعاملين معها ووقوع حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، لتصور واجب الإحالة كإحدى التدابير الفعالة لحفظ الأمن والسلم الدوليين لما تنطوي على هذه الإحالة من أثر إيجابي لمساءلة من أنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة في العراق، فعلى الرغم من تهاون ميثاق الأمم المتحدة عن تحديد حالات التهديد إلا إنه من غير المتصور أن يخرج ما كان حاضراً في العراق عن حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين^(٨٢)، هذا ولا يسعنا إغفال دور الإدعاء العام للمحكمة الدولية الجنائية والذي وثقته المادة (١٣/ج) ليباشر دوره بالتحقيق إذا أحيط علماً بجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة على هذا الأساس فإن المعلومات التي تقدم له من مثلاً المنظمات غير الحكومية أو من الضحايا تشكل نقطة البداية لمباشرة التحقيقات^(٨٣).

أما فيما يخص ما تم إتخاذه من معوقات أمام إختصاص المحكمة والمتمثلة أولاً بإتفاقيات التحصين لمنع تسليم قواتها والعاملين معها في حالة إرتكابهم جرائم دولية الى المحكمة الدولية الجنائية إلا بعد الحصول على موافقتها^(٨٤)، فضلاً عن تهديد الدول التي ترفض الدخول معها بمثل هذه الإتفاقيات بسحب المساعدات الإقتصادية والعسكرية عنها^(٨٥)، وبالنظر لما توثقه المادة (٢/٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بوصفها أساساً لما يعقد من تلك الإتفاقيات هو ما يبعث الى اليقين الى أن تضارباً واضحاً قد أحدثه في صلب أحكام مواده والتي تشدد على ضرورة حماية قواعد حقوق الأنسان الأساسية بوصفها قواعد أمره في القانون الدولي والسعي الى مساءلة من إنتهكها وإنصاف الضحية، ولأن النظام الأساسي قد وثق مبدأ مهم وفق المادة (٢٧) توسمت أثاره بمساءلة مرتكب

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

الجريمة الدولية أمام المحكمة الدولية الجنائية دون أي إعتداد بصفته الرسمية أصابته المادة (٢/٩٨) بتناقض واضح بوصفها أساساً لا يحمل في طياته سوى تحصين فئة من الأشخاص من التقديم للعدالة وهو تضمين لحصانة من العقاب أو ضده ومخالفة لأهم أسس العدالة الدولية الجنائية والتي تقتضي مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، كما ويأتي من أوجه تأكيد هذه المخالفة والتي لم تكن بعيدة عن مخالفة أحكام الحصانة الواردة في إتفاقيات التحصين لإحكام القانون الدولي الخاصة بالحصانة التي كفلت تحصين المتمتع من القضاء الداخلي لدولة الإقليم مع إستبعاد كل أثر للحصانة أمام القضاء الدولي^(٨٦)، كما من غير الممكن تصنيف الجرائم الدولية على أنها أفعال تمت لإداء واجب رسمي، أو أن يكون الغرض من منح الحصانة بأن يكون المتمتع فوق الشبهات من المساءلة بإرتكابه جرائم دولية .

وفيما يخص مجلس الأمن ودوره في ترتيب إعفاءات في ثانياً قرارته ومنها القرارات (٢٠٠٣/١٤٢٢) والقرار (٢٠٠٤/١٥٥١) من إختصاص المحكمة الدولية الجنائية والتي تثير أماننا العديد من التساؤلات وهي: هل يخول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن لإصدار مثل هذا النوع من القرارات؟ وما مدى تعارض هذه القرارات مع ميثاق روما الأساسي؟ وهل تسري هذه القرارات على القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق لكي يتم إعفاءهم بموجبها من إختصاص المحكمة الدولية الجنائية؟

إن مجلس الأمن كونه الجهاز السياسي تابع للأمم المتحدة لا يمكنه التصرف إلا وفقاً للميثاق الذي أنشأ على أساسه فهو لا يستطيع التصرف على نحو يتجاوز سلطاته بمحاولة ممارسة سلطات لا يملكها وفقاً للميثاق ولكن في الواقع إن مجلس الأمن بتبنيه قرارات الإعفاء كان قد وثق هذا التجاوز، فعندما رهن مجلس الأمن تصرفه هذا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم يقدّم الدليل على ما يمكن الإستناد إليه لإتخاذ هذه القرارات بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا شرط ضروري لتمكين مجلس الأمن لإتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع، وحتى يمكن إستخدام هذه السلطة يقضي الميثاق في المادة (٣٩) وجود تهديد أو خرق أو عمل عدواني، أما فيما يتعلق بمدى تعارض هذه القرارات مع ميثاق روما الأساسي فيتوجب القول إن من الأمر المنطقي أن مثل هذه القرارات تنافض هدف نظام روما الأساسي والتمثل بوضع حد للإفلات من العقاب، فضلاً عن ما تصوره هذه القرارات من خرق للمعاهدات الدولية بما فيها إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٤٨ وإتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وكلتا الإتفاقيتين تلزم الدول الأطراف بتقديم الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية الى العدالة^(٨٨) .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

وعن مدى إلزامية تلك القرارات للمحكمة الدولية الجنائية فإبتداءً يتوجب الإشارة الى إن عندما تتلقى المحكمة المذكورة طلباً بإجراء التحقيق أو المقاضاة يتوجب عليها تقرير الأثر القانوني المترتب على قانون روما الأساسي أزاء هذا الطلب، حيث ورد في نص المادة (١٦)^(٨٩) أنه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب وليس أن يقرر، ويبدو أن استخدام كلمة يطلب عن سابق قصد فهي بهذا لا تخول مجلس الأمن سلطة الأمر بالقيام بإجراء أو الأمتناع عنه، كما يشترط لإنفاذ المادة (١٦) وجود طلب إستثنائي في قضية بعينها بالإجراء المؤقت، ويجب أن يكون الطلب قد تم بناءً على قرار جرى تبنيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يجوز إنفاذه إلا إذا كان مجلس الأمن قد فصل بمقتضى المادة (٣٩) بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو ما لم يحدث على الأقل عند تبني القرار (١٤٢٢) لعام ٢٠٠٢^(٩٠).

أما عن مدى إمكانية تفعيل هذه القرارات بحق القوات الأمريكية والعاملين معها في العراق يتوجب الإشارة أولاً الى إن الأثر المترتب على هذه القرارات هو تمتع أفراد القوات الأممية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو التي أجازتها من المساءلة أمام المحكمة الدولية الجنائية، والواقع إن ما كان حاضراً في العراق بالنسبة للقوات الأجنبية لا ينتمي الى أي من الوضعين، بمعنى أن تبني مجلس الأمن القرار (١٥١١) لعام ٢٠٠٣ والقرار (١٥٤٦) لعام ٢٠٠٤ ليضفي عليهم صفة قوات متعددة الجنسيات في نظرنا لا يغير في واقع وضعها كقوات محتلة وهو ما تم تأكيده وفق القرار (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣ .

وفيما يتعلق بمدى إستفادة العاملين مع القوات الأجنبية في العراق ومناقشة واقع أثرها، فمن خلال مضمون هذه القرارات نستنتج ما وثقته من شروط لإعمالها فأشترطت أولاً أن يكون الموظف لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فهذا الشرط إذا كان بالإمكان إعماله بالنسبة لموظفي الشركات الأمنية الخاصة الأمريكية فلا يمكن نفاذه مثلاً بحق موظفي الشركات الأمنية الخاصة البريطانية، أما الشرط الثاني أن ينصب الإعفاء على التصرف الناجم عن القوات الأممية، وهذا الشرط لا يمكن إعماله أيضاً فإذا كانت الأمم المتحدة قد توجهت في الفترات الأخيرة الى الإستعانة بتلك الشركات وتحديداً فيما يخص مهام حفظ السلام الدولية فهذا لا يعني إضفاء طابع الشرعية على مهام ووضع موظفي تلك الشركات، إضافةً الى ذلك إن قرارات مجلس الأمن الخاصة بالحصانة لم تحدد مصير موظفي السفارة الأمريكية أو المستشارين العسكريين من هذا الإعفاء، مما يعني إمكانية مثولهم أمام المحكمة الدولية الجنائية بإستجماع الشروط القانونية فيما يخص ذلك^(٩١) .

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي الداخلي

بعد أن فرغنا من البحث في مدى إمكانية تفعيل الاختصاص الدولي لمساعدة القوات الأجنبية والعاملين معها نتولى البحث وضمن هذا المبحث في القضاء الداخلي المختص فأمام انتهاكات الفئات المذكورة وإنصافاً لحقوق ضحايا الجريمة في مساعدة من ارتكبوا بحقهم أخطر الجرائم نجد إن هناك التزاماً على قضاء الدولة المختص محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومن ثم إنزال العقوبة عليهم .

وفيما يخص ذلك أشارت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وضمن مشروعها مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وتحديداً في المادة (٤١) فقرة (٢) والتي نصت على ((لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على هذا الوضع))^(٩٢) .

وعليه سوف نبحت وفقاً لقوانين الدول المختصة بالمساعدة عن إمكانية المساعدة القانونية ليكون بحثنا وفق مطلبين نعقد المطلب الأول للبحث في اختصاص القضاء الجنائي العراقي ويهتم المطلب الثاني باختصاص القضاء الجنائي للدولة الأم .

المطلب الاول

اختصاص القضاء الجنائي العراقي

من المتفق عليه في مسائل القانون الجنائي تلازم الاختصاصين القانوني والقضائي فثبوت الاختصاص لقانون العقوبات العراقي يعني ثبوت الاختصاص للمحاكم الجزائية العراقية لأن تطبيق القانون يعد مظهراً من مظاهر السيادة للدولة ولا يجوز للدولة أن تباشر سيادتها إلا على إقليمها ومن ثم فإن اختصاص محاسبة الجناة ومنتهكي حقوق الإنسان على إقليمها بمقتضى ضرورات السيادة يعود للدولة صاحبة الإقليم تحقيقاً للعدالة ومنعاً لإفلاتهم من العقاب^(٩٣) .

وعليه سوف نبحت ضمن هذا المطلب في اختصاص القضاء الجنائي العراقي وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) النافذ لعام ١٩٦٩ (المعدل) والاتفاقية الأمنية (الأمريكية-العراقية) لعام ٢٠٠٨ لنرى مدى إمكانية مثول منتهكي حقوق المواطن العراقي أمام القضاء المذكور متضمناً بحث الاختصاص وفق فرعين يتولى الفرع الأول البحث في المساعدة وفق قانون العقوبات العراقي ويهتم الفرع الثاني بالبحث في المساعدة وفق الاتفاقية الأمنية .

الفرع الأول

المسألة وفق قانون العقوبات العراقي

تفعيلاً لحق الدولة في المساءلة فإن المبدأ العام الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي، ويقصد به هو إن القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم أياً كان جنسية مرتكبها سواء كان وطني أم أجنبي مما يترتب عليه وكنتيجة مباشرة لهذا المبدأ إن قانون العقوبات العراقي يطبق على جميع المقيمين على أرض العراق فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة التي لا يجوز ممارستها إلا على إقليمها^(٩٤).

ويعد الإستناد الى مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي وثقه نص المادة(٦) من قانون العقوبات العراقي من أهم أسانيد الإختصاص الذي يمكن أن يستند عليه العراق في تفعيل إختصاصه القضائي نظراً لما تتضمنه المادة(٦) من قانون العقوبات من شق إيجابي يوثق تطبيق قانون العقوبات وإستبعاد تطبيق القانون الأجنبي، مع مراعاة إن ما يستثني هذا النص من فئات لا يصدق تطبيقه على القوات العسكرية الأجنبية في العراق ذلك بسبب تعارض غايات التواجد العسكري في العراق مع مقتضيات النص القانوني، أي بمعنى أن من غير المعقول أن يستثني قانون العقوبات العراقي بإحكامه فئات لا تتمتع أصلاً بالشرعية الدولية منذ لحظة دخولها للعراق، مع ضرورة التذكير أن قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار(٢٠٠٣/١٥١١) (٢٠٠٤/١٥٦٤) لا تصلح أن تكون أساس شرعي للتواجد العسكري الأجنبي في العراق سيما وأن مجلس الأمن بتبنيه هذه القرارات قد خالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة بتبنيه قوات محتلة بوصف قوات متعددة الجنسيات، وهو ما لم نجد له أساس في ميثاق الأمم المتحدة .

فضلاً عن ما تم ارتكابه من جرائم متعددة لا تعكس غاية الواجب العسكري أو يمكن تصنيفها تحت مسمى الأخطاء العسكرية^(٩٥)، ليطم تحصيلها من القضاء العراقي بل تصور لنا أفعالهم غاية التواجد العسكري الأجنبي بإرتكاب إنتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان في العراق ليصبح للعراق الحق بمساءلة القوات العسكرية الأجنبية وتفعيل أحكام نصوص قانونه الجنائي إتجاه ما وثق من جرائم، فمثلاً قام الجندي الأمريكي (كريس كيل) (Chris Kyle) عام ٢٠٠٣ بقتل امرأة من محافظة ذي قار في العراق وهو يستقل قافلة عسكرية متوجهة الى بغداد فقام بإطلاق النار عليها، فضلاً عن ما وثقته إحدى تقارير وزارة الدفاع الأمريكية(البنتاغون) عام ٢٠٠٤ أن الجندي المذكور قد تسبب بقتل (١٦٠) عراقي، وقد قام جندي بريطاني بقتل عراقي يبلغ من العمر(١٩) عام بعد إعتقاله في نقطة تفتيش في محافظة ميسان عام ٢٠٠٤^(٩٦)، وأمام هذه الجرائم وغيرها فإن ما يتوجب ذكره لتوثيق المساءلة أمام القضاء العراقي ما أورده قانون العقوبات العراقي من أحكام تتعلق بجريمة القتل العمد

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

وضرورة التركيز على ظروفها المشددة التي تصل عقوبتها الى الإعدام فقد نصت المادة(٤٠٦) فقرة(١) على ((يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً...))، هذا فضلاً عما وثقته إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ في المادة(٢٨) حق الطرف المتعاقد بتوقيع الجزاءات الجنائية بسبب خرق أحكام الإتفاقية مهما كانت جنسية الشخص، ولنا في جريمة سرقة المتحف الوطني في بغداد عام ٢٠٠٣ من قبل القوات الأمريكية وتحويل الأماكن الأثرية في الناصرية وبابل الى ثكنات عسكرية مخالفة صريحة للإلتزامات المفروضة بموجب المادة(٤) من الإتفاقية السالفة الذكر^(٩٧).

أما فيما يتعلق بإختصاص القانون العراقي بمسألة العاملين مع القوات الأجنبية ومنهم موظفي السفارة الأمريكية وتحديداً فيما يخص جرائم التعذيب المفرط المؤدية للقتل التي قام بها السفير(جون نيغروبونتي) عام ٢٠٠٤ في المعتقلات السرية في بغداد^(٩٨) سبباً لمساءلته وفقاً للمادة(٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على ((من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت))، وإن كانت هذه المسألة تصطدم بما وثق من حصانة بموجب إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ ولكن نتساءل هل كانت غاية واضعي النص إن تشمل هذه الحصانة كافة الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي وإن كانت إنتهاكاً سافراً لحقوق الإنسان؟

هذا مع العلم إن إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ قد وثقت في المادة(٤١) إلتزام الممثل الدبلوماسي بضرورة إحترام قانون الدولة المضيفة، ولا يمكن القول إن إرتكاب الممثل الدبلوماسي جريمة متعمدة عن علم وإرادة هي من باب الجهل أو الخطأ، فضلاً عن إن ما يوثق من إلتزامات في الإتفاقيات الدولية يعد التقيد بها شرطاً لنفاذ الحقوق، ومما يذكر في هذا الصدد إن قانون البعثات الأجنبية الأمريكي (Foreign Missions Act) لعام ١٩٨٢ قد أعطى الحق للدولة المضيفة بطرد المبعوث الدبلوماسي في حال إرتكابه جريمة على إقليمها، ولكن مع كل ما يحمله الأمر من خطورة لا نجد للحكومة العراقية أي محاولات لتفعيل جهودها في هذا الصدد، بل قام السفير بإتمام مدة عمله في السفارة الأمريكية في العراق الممتدة ما بين الأعوام(٢٠٠٤-٢٠٠٥)^(٩٩) دون أية محاولات لتفعيل المسألة من قبل الطرفين الأمريكي أو العراقي .

ويصدق الحال على جرائم المستشارين العسكريين في العراق وتحديداً المستشار العسكري (جيمس ستيل) (James Steele) والمستشار العسكري (جيمس كوفمان) (James Kaufman) حيث قاما بإنتداب مراكز سرية في الأعوام(٢٠٠٤-٢٠٠٥) لتعذيب المعتقلين بمساعدة وكالة المخابرات الأمريكية لإنتزاع الإقرار من المحتجزين بالقوة^(١٠٠)، وهو ما نجده يخرج عن مهمة التدريب والإستشارة والإشراف على تشكيل قوات عسكرية عراقية ليوثق جريمة تعذيب تخضع لإحكام المادة(٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

وتفعيلاً لحق العراق بمساعدة موظفي الشركات الأمنية الخاصة تتوجب الإشارة أولاً إلى إن الأمر رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ (المنقح) (المذكورة) قد وثق إختصاص قانون العقوبات العراقي بمسألتهم، فقد نص القسم الثامن من الأمر المذكور على (...ويمكن أن يتم إدانة مسؤولي الشركة الأمنية الخاصة وموظفيها بموجب... قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩... حيث نلتمس من هذا النص إشارة واضحة وصريحة لتفعيل نص المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي بإجتماع شروطها القانونية لتفعيل إختصاص القضاء العراقي بحقهم، فضلاً عن المساءلة وفق قانون الأسلحة العراقي لعام ١٩٩٢ (المعدل) والذي وثق مسؤولية الشركات غير المسجلة وغير المرخصة بحمل السلاح وفق أحكام هذا القانون، حيث توسم ذلك فعلاً في عام ٢٠١١ أعلنت الحكومة العراقية عن ضبط مجموعة من الأسلحة في مقر عدد من الشركات الأمنية الخاصة لم يتم الإعلان عن أسمائها في المنطقة الخضراء فضلاً عن إستخدام سيارات مفخخة في عمليات تفجير متفرقة في العراق، حيث إكتفت الحكومة العراقية بسحب رخصة الشركات وإنهاء عملها في العراق^(١٠١)

وفي هذا الصدد أشارت بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي) (United Nation Iraq) ضمن تقريرها الصادر عام ٢٠٠٩ بأن أعداد لا يستهان بها من الأطفال كانوا ضحايا لجرائم القوات متعددة الجنسيات في العراق^(١٠٢)، مما نرقب إلتزام العراق بموجب قرار الجمعية العامة رقم (١٨) لعام ٢٠١٤ والخاص بالقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بإلتزام العراق بالتحقيق في تلك الجرائم وإزالة فرص الإفلات من العقاب^(١٠٣).

وقد أشار تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بأن في الفترة المتراوحة ما بين (٢٠٠٣-٢٠٠٧) تورط العاملون في الشركات الأمنية الخاصة في مجموعة من الحوادث التي أسفرت عن قتل وجرح مدنيين عراقيين وكان معظمها يتعلق بعمليات إطلاق نار بدون مبرر، فضلاً عن جرائم تعذيب المحتجزين في سجن أبو غريب ومعاملتهم معاملة لا إنسانية ومنها شركة (CaciInternational) (سي أي سي الدولية)، وكذلك شركة بلاك ووتر فقد تورطت ما بين الأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٧) بما يقارب (١٩٥) حادثاً أسفرت عن سقوط عدد هائل من الضحايا العراقيين ووقوع أضرار في الممتلكات، أما شركة (Unity Resources Group) فقد قامت في عام ٢٠٠٧ بإطلاق النار على امرأتين عراقيتين دون مبرر مما أسفر عن قتلها في الحال^(١٠٤)، وكذلك ما قام به موظف لدى شركة أمنية خاصة أمريكية بقتل مواطن عراقي عام ٢٠٠٦ بإطلاق الرصاص عليه فأورده قتيلاً من دون مبرر وهو ما يسمح بمساعدة الموظف وفق المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، ولكن كان إدعاء الموظف قد حجب جهود الحكومة العراقية للتحري عن الجريمة والمساءلة فقد بين إن سيارة المجني عليه قد أقتربت من سيارة الشركة وإن الموظف قد حذره بالتوقف ولم يصغي لذلك

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

فأعتقد الموظف مما أثار تخوف الموظف فأطلق عليه الرصاص^(١٠٥)، والسؤال الذي يثار هل يوجد ضمن مفاهيم استخدام القوة للدفاع عن النفس مفهوم التخوف أو الاعتقاد للتضحية بحياة الآخرين؟

وإن كانت ما تضمنته مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة لعام ٢٠١٠ من طابع توجيهي غير ملزم إلا إن ما يستفاد منها بان من واجب العراق الأساسي هو حماية أمن موطنه بإخضاع من يرتكب على إقليمه جريمة تهدد سلامة وأمن أراضيها إلى ولايته القضائية^(١٠٦)، ونجد كذلك إن ما يؤثقه مبدأ التنازل عن الحصانة والذي كفلته قواعد القانون الدولي لا يتأتى من فراغ وإنما حتى لا تكون الحصانة حكراً على المتمتع بها فلو طبقنا ذلك على حالة العراق نجد ضرورة تعاون الولايات المتحدة الأمريكية للتنازل عن الحصانة وفاءاً بالتزاماتها الدولية لضمان حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين ولتبيين للجانب العراقي إستنكارها لما يصدر من قواتها والعاملين معها وعدم علاقتها بذلك .

وعلى الرغم من إن العراق قد أخضع كل من ينتهك قانونه سواء كان أجنبي أم وطني موضعاً ذلك في المادة(٦) السالف ذكرها إلا إننا نجد صعوبة في ممارسة إختصاص قضائه بمسألة القوات العسكرية الأجنبية ذلك بسبب ما يتمتعون به من حصانة بموجب قوانينهم العسكرية التي ترفض مسائلة أي جندي تابع لقواتها المسلحة إلا أمام محاكمها العسكرية، وبسبب ما أصدرته سلطة الإنتلاف المؤقتة (المنحلة) في العراق من أوامر ضمننت بموجبها الحصانة لقواتها العسكرية من عدم المثول أمام القضاء العراقي بسبب الإعفاءات التي تضمنتها هذه الأوامر فبالرغم من ارتكابهم لجرائم خارج مهامهم الرسمية إلا إن ومن وجهة نظرهم فإن ما يسري على المهام الرسمية يسري على المهام الخاصة فجرائم القتل المصحوبة بالاعتصاب والاعتقالات العشوائية من دون إذن مسبق بالاعتقال واعتصاب نساء أفراد المقاومة والمعتقلات في سجون الإحتلال كل هذه الجرائم هي أفعال لا صلة لها بالواجب الرسمي وتخرج عن حدوده وإن كان مكان ارتكاب الجريمة هو مكان أداء الواجب الرسمي^(١٠٧)، أما في ما يخص مسائلة موظفي الشركات الأمنية الخاصة فينعقد الإختصاص للعراق بمسائلتهم وفقاً للمادة(٦) والمادة(٧) من قانون العقوبات العراقي، وتسوغ لنا جريمة موظفي شركة بلاك ووتر ضرورة مثولهم أمام القضاء العراقي لإجتماع الشروط اللازمة لمسائلتهم إلا إن الحكومة العراقية أكتفت بسحب رخصة الشركة ومنعها من العمل في العراق مع إتخاذ جهود بسيطة لا تتناسب مع خطورة ما تم إقترافه من جرائم في حين لم يتم تفعيل ذلك الإختصاص في كل ما ارتكب من جرائم ذلك إن هذا الحق قد قيد بضرورة تنازل الدول الأم للشركات الأمنية الخاصة عن الحصانة الممنوحة لهم بموجب أوامر سلطة الإنتلاف المؤقتة(المنحلة)^(١٠٨).

الفرع الثاني

المسألة وفق الاتفاقية الأمنية (الأمريكية-العراقية)

بعد أن شكلت الحصانة الممنوحة بموجب أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) قيماً على مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها أمام القضاء الجنائي العراقي نتولى البحث هنا عن مدى حق القضاء الجنائي العراقي بالمسألة بموجب الاتفاقية الأمنية المعقودة لنتوصل الى فاعلية هذا الاختصاص هل هو اختصاص حقيقي واقعي أم مجرد اختصاص شكلي؟

فبموجب الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول فإن الاختصاص القضائي يكون على نوعين يتمثل النوع الأول بأن تحتفظ الولايات المتحدة (بالاختصاص القضائي المطلق) تجاه قواتها العسكرية وموظفيها وهذا ما حصل في الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية في (١٩٥٠/٧/١٢)^(١٠٩).

أما النوع الثاني والذي يسمى (نظام تقاسم الاختصاص) القضائي بين الدول المعنية على أساس جغرافي يحكمه موقع تحقق الجريمة فيما إذا كان يقع ضمن اختصاص إحدى أطراف الاتفاق وإستناداً الى ذلك يتم تحديد الاختصاص القضائي^(١١٠)، ونجد الاتفاقية الأمنية (الأمريكية-العراقية) لعام ٢٠٠٨ أبرز مثال لهذا النوع، فبعد عقد الإتفاقية الأمنية (الأمريكية-العراقية) أصبح ينظم وجود القوات العسكرية الأجنبية والعاملين معها إتفاقية دولية، ومن أهم ما تضمنته بنود هذه الإتفاقية المسألة الأكثر إرتباطاً بمحل بحثنا وهي الولاية القضائية فقد أخذت هذه الإتفاقية بنظام تقاسم الإختصاص وتحديداً في المادة (١٢) منها وبحسب الفقرة (١) من المادة (١٢) من الاتفاقية الأمنية والتي نصت على ((للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني...)) فعند مطالعة هذا النص للوهلة الأولى نجد إنه يوثق حق القضاء العراقي بالمسألة إلا أن هذا النص ليس مطلق وإنما تحد منه بعض الاستثناءات جاءت بشكل شروط على تفعيل حق القضاء العراقي الأمر الذي يدعونا الى مناقشة هذه الشروط وكالاتي:-

بالنسبة للشروط الأول: أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع الجنايات الجسيمة، وأن تكون متعمدة فإبتداءً إن قانون العقوبات العراقي (كونه القانون الذي سوف يطبق فيما إذا تحققت هذه الشروط) حدد بنص المادة (٢٥) مفهوم الجناية أما نص المادة (١٢) من الإتفاقية الأمنية لم يحدد مفهوم هذه الجناية أو حتى الإشارة لها بأي شكل كان وإنما تركت أمر تحديدها الى اللجنة المشتركة لحصرها وتعدادها تلك اللجنة التي سوف تشكل بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومن ثم تحتاج الى وقت لحصر

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

هذه الجنايات الأمر الذي يدعونا الى تأييد التساؤل والمتعلق بمصير الجرائم التي ترتكب بين فترة نفاذ الاتفاقية وتشكيل اللجنة والى أي جهة قضائية تخضع؟^(١١١).

إضافة الى ذلك فإن صعوبة تحديد ما هو جسيم وما هو غير جسيم وإن خضع لتقديرات الطرف الأمريكي تصبح جميع الجرائم المرتكبة هي من نوع الجنايات غير الجسيمة ومن ثم إستبعادها عن ولاية القضاء الجنائي العراقي^(١١٢).

ويلحق بذلك إن الاتفاقية الأمنية لم تعالج إشكالية عدم توصل اللجنة المشتركة الى إتفاق بشأن حصر هذه الجرائم فيما لو تم ذلك فكيف يتم حل هذه الإشكالية؟

نجيب على ذلك بأن الاتفاقية جاءت نصوصها خالية من وضع حل لهذه الإشكالية فضلاً عن إمكانية تعرض أطراف اللجنة الى ضغوطات من الطرف الأمريكي الأمر الذي ينتهي بحسم النتيجة لصالح الطرف الأمريكي^(١١٣).

أما فيما يخص أن تكون الجريمة متعمدة حتى تخضع لولاية القضاء العراقي وهذا يعني ووفقاً لما نرى إن الجرائم غير المتعمدة بما في ذلك الجرائم التي تحصل نتيجة الإهمال أو عدم إتخاذ الحيطة والحذر فلا تخضع لولاية القضاء العراقي وإن ارتكبت خارج حالة الواجب وخارج حدود المساحات المتفق عليها .

أما بالنسبة للشرط الثاني: وهو أن تكون الجنايات الجسيمة والمتعمدة وقعت خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها وخارج حالة الواجب، فالسؤال الذي يطرح هنا إذا كانت الإتفاقية قد بينت المقصود من المنشآت والمساحات الخاضعة لسيطرة القوات الأمريكية وعناصرها المدنية فما هو مصير مفهوم حالة الواجب وهل إن العمليات المشتركة التي تضطلع بها القوات الأمريكية والقوات العراقية معاً تدخل ضمن حالة أداء الواجب^(١١٤)؟

نجيب على هذا التساؤل بما نصت عليه الفقرة(٩) من المادة(١٢) على إن^(١١٥) تقر سلطات قوات الولايات المتحدة عملاً بالفقرة (١) و(٣) من هذه المادة، ما إذا كانت الجريمة المزعومة قد ارتكبت أثناء حالة الواجب...»، وبذلك فإن قرار الفصل يعود الى سلطات قوات الولايات المتحدة الأمر الذي يحمل الطرف العراقي الكثير من الإجحاف كونه الطرف المتضرر من الجريمة فإجتماع صفة الخصم والحكم في الولايات المتحدة الأمريكية هو ما يمنحها فسحة واسعة لتقرير كل ما يصدر عن قواتها تحت ذريعة الواجب الرسمي^(١١٥).

مما نستنتج منه بأن القضاء العراقي سوف يكون مسيراً لسلطة قوات الولايات المتحدة الأمريكية أما في ما يخص وضع العمليات المشتركة(الأمريكية-العراقية) سيما وإن الولايات المتحدة قد جعلت

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

العمليات المشتركة بين القوات العراقية والقوات الأمريكية من ضمن حالة الواجب ولا تخضع جرائمها للقضاء العراقي تمكيناً لتوفير أكبر قدر ممكن من الإعفاءات لجنودها وهو ما تم فعلاً فمثلاً لم تتم مساءلة الجندي الأمريكي أمام القضاء العراقي عن ارتكابه جريمة قتل أحد أعضاء الإتحاد الوطني العراقي الكردستاني وجرح عضو آخر عام ٢٠٠٩ أثناء مدهمة قوة مشتركة من الجيشين الأمريكي والعراقي لأعضاء الإتحاد بحجة الإشتباه بهم^(١١٦).

ويلحق بذلك إن الاتفاقية قد أعطت الحق للقوات الأمريكية والعنصر المدني وبحسب نص المادة (١٣) منها حيازة السلاح وحمله وبحسب متطلباتهم وواجباتهم وبذلك فإن تحديد حالة الواجب من عدمه أمر يخضع لتقديرات الطرف الأمريكي فقد جاءت عبارة (وواجباتهم) وعبارة (ومتطلباتهم) لتؤكد ذلك فهي تعطي معنى واسعاً لحالة الواجب تسمح لهم بحمل السلاح وحيازته دون أن يكون للسلطات العراقية أي اختصاص لتنظيم ذلك^(١١٧).

أما فيما يخص المتعاقدين فإن الاختصاص القضائي العراقي نصت عليه الاتفاقية بشكل مطلق ومن دون تحديده بشروط وهذا يعني إن كل ما يصدر عنهم سواء كان أثناء حالة الواجب أم خارجه يخضع لولاية القضاء العراقي حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (١٢)، سيما وإن عدد الجرائم التي تورط فيها موظفي الشركات الأمنية الخاصة قد أنخفض بعد عقد الإتفاقية الأمنية وتحديداً في عام ٢٠٠٩ وربما يعود السبب في ذلك الى جهود الحكومة العراقية المتمثلة بفرضها إجراءات أكثر صرامة بما فيها إستثناءهم من الحصانة الممنوحة للمكون العسكري والمدني الأمريكي، وجهود الولايات المتحدة الأمريكية لتشديد الرقابة على شركاتها الأمنية الخاصة المتعاقدة التي تعمل في العراق^(١١٨)، أما في عام ٢٠١٠ أشارت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) (United Nation Iraq) بتورط موظف لشركة أمنية خاصة بجريمة قتل راح ضحيتها مدني عراقي بإطلاقها نار على مركبة في الطريق المؤدي الى مطار بغداد، وإن كانت الإتفاقية الأمنية لا توقع أثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت قبل إنعقادها لتحكم الجرائم التي وقعت بعد إنعقادها مما يطرح أماناً التساؤل الآتي هل تم تفعيل هذا النص ليمارس من خلاله العراق إختصاصه الممنوح له بموجب هذه الإتفاقية على المتعاقدين؟

للإجابة على ذلك إبتداءً نشير الى إن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ونتيجة للجرائم التي تم ارتكابها من قبل المتعاقدين دعت الجانب العراقي الى ضرورة بذل الجهود لإخضاع المتعاقدين للمقاضاة وفعلاً تمكن القضاء العراقي وبموجب الحق الممنوح له وفقاً للإتفاقية الأمنية (الأمريكية-العراقية) من أن يباشر حقه في المساءلة وهي القضية الوحيدة من نوعها التي مارس فيها العراق ولايته القضائية على موظفي الشركات الأمنية^(١١٩) فيما يخص جريمة القتل التي ارتكبتها متعاقد أمني بريطاني الجنسية (فيتزسايمونس) (Fitz Simmons) الذي يعمل في شركة (أرمور كروب)

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

(Armor Group) والذي قام في (٢٠٠٩/٨/٩) بإطلاق الرصاص على ثلاثة من زملائه أحدهم بريطاني الجنسية وكان الآخر أسترالي الجنسية فقتلها فيما أصاب الثالث وهو عراقي الجنسية وتم في عام ٢٠١١ بالحكم على الجاني بالسجن مدة عشرين عاماً^(١٢٠)

والغريب في الأمر إن الجاني لم يقضى مدة الحكم في السجون العراقية بسبب تدخل حكومته بعقد إتفاق مع الحكومة العراقية ليقضى الجاني مدة الحكم في سجون المملكة المتحدة، وفي عام ٢٠٠٩ ألفت قوات الأمن العراقية القبض على (٥) من موظفي لإحدى الشركات الأمنية الخاصة أمريكية في أثناء تحقيق أجري في قتل موظف أمريكي (جيمس كيتيرمان) (James Kiterman) في المنطقة الخضراء في بغداد الى إن الفاء القبض لم ينتج عنه المساءلة القضائية^(١٢١)

فيما نصت الفقرة (٦) من المادة (١٢) والتي جاءت لتكرس مبدأ التنازل عن ولاية إحدى الدولتين^(١٢٢) فإذا كان النص يعني ظاهرياً يعني إن التنازل عن الولاية يشمل الطرفين فواقعياً إن التنازل لا يشمل سوى الطرف العراقي تحت تأثير رغبات الطرف الأمريكي حمايةً لجنوده وعناصره وما نصت عليه الفقرة (٨) من ذات المادة من إمكانية تطبيق الإجراءات القانونية والضمانات المتاحة بموجب القانون الأمريكي والقانون العراقيمشيرة الى^(١٢٣) وفي الحالات التي يمارس فيها العراق الولاية القضائية... يكون لأفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني الحق في أن تطبق عليهم معايير الإجراءات القانونية والضمانات ... بموجب القانون الأمريكي والقانون العراقي^(١٢٤) ونعتقد أن هذا النص غريب من نوعه فكيف يتم التوفيق بين الإجراءات القانونية لقوانين دول مختلفة (القانون الأمريكي والقانون العراقي)؟ سيما وإن الطرف الأمريكي سوف يستخدم هذه المادة لتفعيلها بما يتلاءم مع توجهاته في تغليب القانون الأمريكي على القانون العراقي والوصول الى النتيجة المرجوة وهي عدم مساءلة جنود قواته وعناصره المدنية والمتعاقدة .

المطلب الثاني

إختصاص القضاء الجنائي للدولة الأم

إذا كانت الحصانة تمنح للمتمتع بقصد إداء مهامهم على أحسن وجه بعيداً عن المضايقات والعراقيل التي قد تعترض طريق عملهم والتهم التي قد تسيء الى سمعتهم وسمعة دولهم فيجب أن لا تستغل هذه الحصانة لتكون غطاءً يستخدم في تنفيذ الأفعال الجرمية بعيداً عن المساءلة القانونية ومن ثم الإفلات من العقاب^(١٢٣).

فمن خلال بحثنا وضمن المطلب الأول بشأن اختصاص القضاء الجنائي العراقي سواء كان وفق قانون العقوبات العراقي أو وفق الاتفاقية الأمنية وجدنا صعوبة في تفعيل اختصاص العراق لمساءلة من

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

أنتهك حرمة أرضه من عسكريين ومدنيين ومتعاقدين، لذا نتولى هنا البحث هنا عن دور قضاء دولة الأم ووفقاً للقوانين العقابية وتسليط الضوء على محاكمات جنود القوات والبحث في إمكانية مساءلة موظفي الشركات ومن ثم نتولى البحث في الالتزامات القانونية للدول ذات الارتباط بالشركات وصولاً لتقرير المسؤولية القانونية بحقهم، فيكون بحثنا وفقاً لفرعين نتناول في الفرع الأول المساءلة وفق القوانين الجنائية للدولة الأم ونخصص الفرع الثاني للبحث في مسؤولية الدول ذات الصلة بالعاملين.

الفرع الأول

المساءلة وفق القوانين الجنائية للدولة الأم

إستناداً الى القاعدة العامة والتي تصور لنا إن من يتمتع بالحصانة لا يخضع لإختصاص الدولة المضيفة وفي حالة ارتكابه جريمة فإنه يخضع الى المساءلة أمام قضاء دولته^(١٢٤) وفي إعتقادنا فإن قضاء دولة المتمتع يتحمل العبء الأكبر من الالتزامات فهو أولاً يقع عليه إلتزام مساءلة الجاني وتحقيق غرض العقوبة وإنصاف الضحية أما الإلتزام الثاني فيقع عليه أن يثبت بأنه قضاء يتصف بالمصادقية والموضوعية بعيداً عن التحيز خاصة إذا كان الضحية هو من جنسية الدولة المضيفة .

وعليه فإن القوات متعددة الجنسيات في العراق وموظفيها من مدنيين ومتعاقدين وبموجب ما يتمتعون به من حصانة بموجب القانون الدولي والداخلي فإن اختصاص المساءلة عن انتهاك حقوق الإنسان في العراق ومعاقبة المسؤولين عنها تركت كلياً لقضاء دولهم وبحسب قوانينها العقابية المقررة^(١٢٥).

فبالنسبة لقوات الولايات المتحدة الأمريكية ووفقاً (للقانون الموحد للعدالة العسكرية) (Uniform "UCMJ" Cod of Military Justice لعام ١٩٥٠ (المعدل) والذي يسمح بمساءلة أفراد القوات البرية والبحرية والجوية من جنود وضباط والمدنيين الملحقين بالقوات بإخضاعهم لمحاكمة عسكرية أو إجراءات تأديبية في حالة ارتكابهم لجرائم داخل أو خارج الولايات المتحدة تلك الجرائم التي تضمنتها نصوص هذا القانون ونذكر منها المادة(٩٣) المتعلقة بالقسوة والتعذيب (Cruelty) and Maltreatment والمادة(١١٨) والمتعلقة بالقتل العمد (Murder) والمادة(١٢٠) والمتعلقة بالاغتصاب (Rape)^(١٢٦).

أما (قانون جرائم الحرب (The War Crimes Act(WCA) الأمريكي لعام ١٩٩٦ (المعدل) والذي يسمح بمقاضاة جنود ومواطني الولايات المتحدة الأمريكية الذين يرتكبون جرائم حرب ضد الرعايا الأجانب داخل أو خارج الولايات المتحدة^(١٢٧)، ويشترط القانون لرفع الدعوى أن يكون المدعي عليه أو الضحية من مواطني الولايات المتحدة أو عضواً في القوات المسلحة وأن يرتكب

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

جرائم الحرب المنصوص عليها في هذا القانون أما العقوبات فتتضمن السجن والغرامات وفي حالة موت الضحية فيحكم الجاني بعقوبة الإعدام^(١٢٨).

أما قانون (القضاء العسكري خارج الحدود The Military Extraterritorial jurisdiction Act "MEJA") لعام ٢٠٠٠ (المعدل) والذي تضمن إن الجرائم التي ترتكب من قبل أفراد القوات المسلحة أو الموظفين أو المدنيين المرافقين للقوات في الخارج تخضع لسلطة المحاكم المحلية إذا كانت عقوبتها أقل من سنة^(١٢٩).

أما القوات البريطانية فتخضع جنودها وضباطها الى (القانون العسكري Army Act) لعام ١٩٥٥ (المعدل) فقد بينت المادة(٦٣) على معاقبة أفراد القوات المسلحة بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سنتين في حالة ارتكابهم جريمة ضد الأشخاص والممتلكات في أي إقليم خارج المملكة المتحدة^(١٣٠)، أما (قانون القوة العسكرية Armed forces Act) لعام ٢٠٠٦ ويطبق على العسكريين والمدنيين المحليين بالقوات في حالة ارتكابهم لجرائم تضمنتها نصوص مواد هذا القانون منها المادة(٢٩) والتي تضمنت الجرائم التي ترتكب أثناء الخدمة والمتمثلة باستخدام العنف والتهديد والاعتقال غير القانوني والتعذيب والمعاملة القاسية وحددت المادة(١٦٤) العقوبات التي تفرضها المحكمة العسكرية ووفقاً لجدول يوضح العقوبات المفروضة وهي السجن والفصل من الخدمة العسكرية والحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة .

وقد بين تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب بأن إمكانية مساعلة أفراد قوات المملكة المتحدة المتورطين بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ إضافة الى ارتكابهم لجرائم التعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب وإمكانية مساعلتهم وفقاً لقانون تصديق المملكة المتحدة على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ٢٠٠١ والذي بين بأن هذه الجرائم تعد من الجرائم الخطرة واللاإنسانية وبموجب جرائم القوات البريطانية التي تعد من قبيل الجرائم التي ذكرها القانون السالف الذكر وهي ذات الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي الأمر الذي يسمح بتفعيل القانون لمقاضاتهم^(١٣١).

إلا إن المحاكمات التي أجرتها المحاكم العسكرية الأمريكية والبريطانية لجنودها كانت مخالفة لكل أحكام القوانين السالفة الذكر وبعد افتضاح أمرهم أمام الرأي العام تشكلت لجنة بناءً على أمر من وزير الدفاع الأمريكي (دونالد رامسفيلد) للبحث في الإنتهاكات المرتكبة في العراق وفعلاً تم تشكيل اللجنة لمدة شهرين للبحث في تلك الإنتهاكات وجاء في تقريرها الى إن الإنتهاكات قد ارتكبت من بعض الجنود ذوي الرتب الدنيا بسبب عدم الإلتزام أو الدراية بالمعايير العسكرية اللازمة^(١٣٢) وبذلك فقد إقتصرت المحاكمات على الجنود ذوي الرتب الدنيا ولم توجه أي مساعلة الى ضباط الرتب

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

علياً^(١٣٣)، فيما حكم على جندي أمريكي بالسجن مدة (١٠) سنوات مع احتمال منحه إفراج مشروط لإدانته بجريمة اغتصاب فتاة تبلغ من العمر (١٤) سنة في منطقة المحمودية إضافة الى إن إجراءات التحقيق كانت هزيلة مع عدم المبالاة الى المعايير القانونية^(١٣٤)، أما محاكمات الجنود البريطانيين فلا تختلف عن حليفاتها الولايات المتحدة ففي عام ٢٠٠٦ أجريت محاكمة (٧) جنود بشأن جرائم تعذيب المعتقلين في البصرة وعن جريمة التعذيب والقتل الوحشي للمجني عليه (بهاء موسى) وعندما افتتحت المحاكمة وجهت التهم للجناة وكانت تتضمن التعذيب والمعاملة للإنسانية والقتل غير المتعمد وعلى الرغم من إقرارهم بجريمة المعاملة للإنسانية للضحية المذكور إلا إن المحكمة قد برئته من التهمة المنسوبة اليه بحجة إن الأدلة المعروضة على قاضي المحكمة غير قابلة للتصديق^(١٣٥)، على الرغم من إن الاعتراف يعد سيد الأدلة!

أما فيما يخص العاملين مع القوات الأجنبية، وفيما يتعلق بمسألة موظفي السفارة الأمريكية عن جرائمهم في العراق فقد نص قانون البعثات الأجنبية على أن يخضع موظفي السفارة الأمريكية في الدول الأجنبية لولاية القضاء الأمريكي وتتم مساءلتهم وفق قانون العقوبات الأمريكي لعام ١٩٨٩ (Penal Code U.S)، فمثلاً أورد هذا القانون في نص المادة (١١٣) عقوبة السجن مدة لا تزيد عن (٢٠) عام عند ارتكاب مواطني الولايات المتحدة لجريمة تعذيب خارج الولايات المتحدة الأمريكية، والسجن المؤبد أو الإعدام عند وفاة المجني عليه بسبب التعذيب، هذا النص الذي بقيت أحكامه دون تفعيل بحق جريمة التعذيب التي قام بها السفير الأمريكي السابق عام ٢٠٠٤ في إحدى المعتقلات في بغداد لمعتقل يبلغ من العمر (١٤) عام مما كان الأثر المترتب على فعله هو وفاة المعتقل بعد ساعات طويلة من التعذيب^(١٣٦) ولم تتم تفعيل المساءلة بحقه عن تلك الجريمة^(١٣٧).

وما يتعلق بالمستشارين العسكريين فيتم مساءلتهم وفق القانون الموحد للعدالة العسكرية (Uniform 'Cod of Military Justice ÚCMJ')، ولكن فيما يتعلق بجرائم التعذيب التي ارتكبتها المستشار العسكري الأمريكي (جيمس ستيل) (Games Steele) لم يتم إثارتها أمام المحاكم الأمريكية وإنما إكتفى الحاكم المدني (بول بريمر) بقطع فترة مهمته في العراق ليعود الى الولايات المتحدة الأمريكية^(١٣٨).

وفيما يتعلق بمسألة موظفي الشركات الأمنية فإبتداءً أشارت الولايات المتحدة إن قوانينها تحظر التقاعد مع تلك الشركات بشأن المهام التي تدخل في صميم أعمال الحكومة وإن عقودهم المبرمة مع حكومتها تراعي بعناية الشروط الواردة في هذه العقود والمتعلقة بإختيار الموظفين والتدريب ومعايير السلوك وفي حالة خرق هذه الأحكام فيترتب على ذلك نتائج منها عدم تمديد العقد والاستبعاد من العطاءات بالمستقبل ويمكن مساءلتهم عن الجرائم التي ترتكب على أيديهم خارج الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون القضاء العسكري خارج الحدود (Militar

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

Extraterritorial Jurisdiction Act "MEJA" ، والقانون الموحد للعدالة العسكرية (Uniform Cod of Military Justice ÚCMJ) (١٣٩).

وفيما خص المسألة وفق قانون القضاء العسكري خارج الحدود ففي عام ٢٠٠٧ أقر الكونغرس تعديلاً لهذا القانون يسمح بمسألة أي متعاقد سواء كان تابع لوزارة الدفاع أو لوزارة الخارجية وعند عرض هذا القانون على مجلس النواب تم الاعتراض عليه من قبل عدة جهات منها البيت الأبيض بحجة إنه يتعارض مع متطلبات الأمن القومي (١٤٠).

أما القانون الموحد للعدالة العسكرية فقد أصدر وزير الدفاع الأمريكي (دونالد رامسفيلد) توجيهه بأن كافة المتعاقدين يخضعون للقانون العسكري إلا إن هذا التعديل دفع بعدم دستوريته وفقاً للدستور الأمريكي لا يجوز مسألة المدني أمام القضاء العسكري (١٤١)، أما فيما يخص المتعاقدين مع وزارة الخارجية فبوصفهم مدنيون لا يشاركون في العمليات القتالية فهم يخضعون للقوانين الجنائية الأمريكية، فمثلاً وسع قانون (الاختصاص الإقليمي والبحري الخاص الأمريكي) (The Special Maritime and Territorial Jurisdiction Act-SMTJ) لعام ١٩٧٧ (المعدل) من صلاحية المحاكم الجزائية الاتحادية لتشمل الأراضي المحجوزة والمكتسبة للولايات المتحدة وبذلك فقد نظم الولاية القضائية على المتعاقدين إلا إن هذا القانون لم يتم تفعيله إذ دفع ضد تنفيذ هذا القانون إن العراق لا يعد من الأراضي المكتسبة فالغرض من الحرب على العراق هو نزع أسلحة الدمار الشامل وتحرير الشعب العراقي وبذلك لم يتم تفعيل أي قانون بحق موظفي الشركات الأمنية ذلك إن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى الى التعاقد معها من الباطن بمعنى أن يتم تحرير العقد لأكثر من شركة مما يؤدي الى إضعاف أي دور رقابي يمكن ممارسته عليهم (١٤٢)، وتطالبنا محاكمة موظفي شركة بلاك ووتر عن جريمة ساحة النسور تحقيق ولو الجزء البسيط من حق إنتصاف الضحايا بالفصل بالقضية بتوجيه عقوبة السجن المؤبد بحق المدانين وفي قضية مسألة المتعاقد الأمريكي عام ٢٠١٠ الذي ضبط بحوزته صور إباحية للمعتقلين في سجن أبو غريب في العراق (١٤٣).

أما فيما يخص الجانب البريطاني فقد تضمن (قانون العدالة الجنائية Criminal Justice Act) لعام ١٩٨٨ إمكانية مسألة أي شخص أو موظف أياً كانت جنسيته الذي يرتكب جريمة تعذيب متخذاً من وظيفته الرسمية سبباً لذلك (١٤٤)، إلا أن هذا القانون لا يمكن تفعيله لمسألة موظفي تلك الشركات لعدم اختصاص محاكم المملكة المتحدة بمسائلهم لأن أغلب محاكمها لا تمتلك اختصاص خارج الحدود الإقليمية للمملكة (١٤٥) وكذلك الحال مع قانون العقوبات البريطاني (The Penal Code) لعام ١٩٨٣ (المعدل) على مسألة موظفي المملكة المتحدة ممن يشغلون منصب عام عن طريق التعيين أو الإختخاب أو التشغيل (١٤٦).

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

وتصور لنا الأسباب المتقدمة إن مساعلة أفراد القوات العسكرية الأجنبية والعاملين معها صعبة جداً لأسباب منها رفض المحاكم الجزائرية الأمريكية النظر في الدعاوي المرفوعة ضد موظفي الشركات الأمنية الخاصة، محاكمات العسكريين والتي كانت بعيدة عن معايير العدالة والموضوعية وإستبعاد الضباط من المساعلة، إعتقاد الكونغرس (قانون منع التعذيب الأمريكي) (U.S. War Crimes Act) لعام ١٩٩٤ والذي أعطى معنى ضيق لمفهوم التعذيب لتقليل من احتمالات مساعلة موظفي الولايات المتحدة فقد قبل هذا القانون بشرط أن يتضمن السماح باستخدام مجموعة من الأفعال والتي وصفها القانون لا تصل الى حد التعذيب بشرط عدم استخدامها لفترات طويلة منها استخدام الكلاب، تغطية الرأس، التجريد من الملابس، التهديد، التعريض للحرارة^(١٤٧)، وفي اعتقادنا إن من أهم الأسباب التي تمنع المساعلة هي موضوع الحصانة والتي تمثل من وجهة نظر الإدارة الأمريكية إفلات قانوني من العقاب فهي تشترط هذه الحصانة لكي ترسل أي جندي أو موظف الى الدول الأخرى وهي تعلم كل العلم أنهم سوف يرتكبون جرائم تخرج عن إطار الواجب الرسمي ومن ثم تضمن عدم مساعلتهم.

الفرع الثاني

التزامات الدول ذات الصلة بالعاملين

تكرس نصوص القانون الدولي إلزام الدول ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة بكفالة إمتثالهم للقانون الدولي ومن ثم لا يمكن أن يكون التعاقد مع هذه الشركات أو استخدامها على إقليم دولة وسيلة لتحلل الدول ذات الصلة بها من التزاماتهم الدولية فالمسؤولية القانونية للدول تتحقق ووفقاً للقانون الدولي بتحقيق أركانها الثلاثة والمتمثلة بوجود عمل غير مشروع وإن يترتب على هذا العمل ضرر وإن ينسب هذا ووفقاً للقانون الدولي الى أحدى الدول^(١٤٨).

وفي حالة الشركات الأمنية الخاصة في العراق والتي لها ارتباط بعدة دول ليس فقط الدولة المتعاقدة معها وإنما يشمل هذا الارتباط الدولة التي تعمل على إقليمها (دولة الإقليم) ودولة الجنسية^(١٤٩)، وفيما يخص ذلك أشارت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بأن استمرار تواجد الشركات الأمنية وبكثرة في مناطق النزاع المسلح يترتب على الدول إلزام وخاصة تلك الدول التي لديها شركات تعمل على أراضي الغير أو الدول التي تستقدم هذه الشركات واجب كفالة إمتثالهم للقانون الدولي الإنساني^(١٥٠).

وبالنسبة لدولة التعاقد فقد أشارت وثيقة مونترو ضمن الفقرة (١) (ألف) من الفصل الأول ومدونة السلوك الدولية لعام ٢٠١٠ من القسم (ألف) الديباجة فقرة (٦) الى احتفاظ الدول المتعاقدة بالتزاماتها

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

بموجب القانون الدولي وإن تعاقدها مع شركات عسكرية أو أمنية خاصة لأداء بعض الأنشطة لا يعفيها من هذا الالتزام، ووفقاً لذلك تكون التزامات دولة التعاقد :-

١ - على الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات إتخاذ التدابير اللازمة والمعايير المناسبة لتعزيز احترام هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والمتمثلة بعقد برامج تدريبية وذلك بطريقتين الأولى أن تتولى الدول إخبار الجهة المختصة للقيام بذلك أما الطريقة الثانية هي أن يدرج في العقد شرطاً يوجب على الشركة القيام بهذه البرامج ويكون على الشركة الوفاء بهذا الشرط لضمان عدم مساهمة الشركات بإرتكاب جرائم دولية وفيما يخص ذلك قامت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) عام ٢٠٠٦ بإصدار توجيه لإلزام المقاولين أن يتبنوا برامج فعالة تحول دون ارتكاب موظفيهم والمتعاقدين معهم من الباطن انتهاكات لقانون الحرب ذلك من خلال دراسة ومطالعة ذلك القانون والتقييد بأحكامه^(١٥١).

٢ - إلزامهم بعدم استخدام القوة إلا للضرورة القصوى وبخلاف ذلك يجب إبلاغ الجهات المختصة بذلك ويتوجب على دولة التعاقد وضع آليات فعالة للإبلاغ عن مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني فمثلاً وضع خط ساخن وسري يكون متاح للأفراد للإبلاغ عن ذلك ومن ثم تفعيل آليات المساءلة القضائية^(١٥٢)، أما مدونة السلوك الدولية لعام ٢٠١٠ فقد ألزمت دولة التعاقد بالحيولة دون التعاقد على خدمات إذا كان ذلك ينتهك الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١٥٣)، ويصدق ما تقدم على الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة كونهما دولتا تعاقد فما ثبتته الوقائع من إشتراك موظفي الشركات الأمنية الخاصة بمهام تتطلب استخدام القوة العسكرية والأنشطة التي تدعم القتال ونقل وحجز واستجواب أسرى الحرب خلافاً لأحكام القانون الدولي الامر الذي يثبت مسؤولية الدوليتين عن ذلك^(١٥٤) هذا فضلاً عن مخالفتها لإحكام المدونة السلوك الدولية لعام ٢٠١٠ حيث ألزمت الشركات عدم مساعدة الحكومات بتقديم خدمات ينتج عنها إنتهاك لمبادئ الأمم المتحدة ولا يجوز أن تشارك في أي عمل إجرامي على الصعيد الوطني أو الدولي من جملة هذه الجرائم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، بمعنى إن ما خص عقود الشركات الأمنية الخاصة لتقديم خدمات قتالية لدعم دولاً معينة هي مرفوضة بموجب المدونة وبموجب قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار رقم (٢١٥٠) لعام ٢٠١٤ والذي شدد فيه على إلتزام الدول الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بمكافحة الجرائم الدولية ووضع حد لإنهاء الإفلات من العقاب^(١٥٥)، مما يتوجب القول في هذا الصدد أن من واجب الدول المتعاقدة إنهاء وضع الإفلات من العقاب وفاءاً بالتزاماتها الدولية بإسقاط الحصانة الممنوحة لموظفي الشركات الأمنية الخاصة عن مهامهم التي يضطلعون بها في الخارج عند الخروج عند طبيعة هذه المهام سيما تلك الحصانة الموثقة في عقودهم التي تبقى عقود سرية لا يطلع عليها سوى أطراف التعاقد .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

أما فيما يخص دولة الإقليم فتتمثل التزاماتها بتدريب موظفي الشركات على احترام القانون الدولي الإنساني واعتماد تدابير وسن تشريعات لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان وفرض الحصول على تصريح لكل عقد من العقود يتفق مع طبيعة الأنشطة وتحديد عقوبات فعالة في حالة العمل دون تصريح وسن تشريعات تحكم عمل الشركة ويصدق الأمر على العراق بموجب الأمر (١٧) (المنقح) (المذكورة) والتي تعد خطوة إيجابية للوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي^(١٥٦)، وما كرسته وثائق وزارة الداخلية والخاصة بتحديد نشاط الشركات وكيفية دخولها للبلد والتعليمات الخاصة بمنح إجازة ممارسة المهنة والتعليمات الخاصة بمنح إجازة حمل السلاح إلا إن جهود وزارة الداخلية كانت متأخرة بسبب العقود السابقة التي أحليت للشركات إضافة إلى الامتيازات التي تتمتع بها بموجب الأمر (١٧) (المنقح) (المذكورة)^(١٥٧).

وتعزيزاً لحق العراق بالمساءلة فقد أُلزم المقرر الخاص في تقريره المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان مبيناً (إن على الدول أن تدين استخدام المرتزقة على أراضيها واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة استخدامهم واعتماد تشريعات وسياسات ملائمة)^(١٥٨)، وإن كان العراق قد اتخذ خطوة تحسب له بإعماده مشروع قانون ينظم مساءلتهم عام ٢٠٠٨ وكذلك جهود وزارة الداخلية العراقية^(١٥٩) إلا إن واقع الحال يدعونا إلى القول وبخصوص دور العراق كدولة إقليم وتحديدًا فيما يخص إلتزامه بتفعيل تشريعات المساءلة والعقاب فالأمر هنا أصبح صعب في ظل وجود الحصانة التي يتمتع بها موظفو هذه الشركات فما تم ارتكابه من جرائم على أيديهم يخضع دائماً لمظلة إداء الواجب الرسمي ومن ثم صعوبة مقاضاتهم، ولكن إن كان إختصاص العراق بالمساءلة قد واجهه نوع من الصعوبة فبالإمكان تفعيل المساءلة من قبل دولة التعاقد أو الجنسية بمعنى إن بإمكان دولة التعاقد مثلاً تفعيل قوانين المحاسبة إتجاه ما ارتكبت من جرائم أو ممارسة هذا الإختصاص من قبل دولة الجنسية فمثلاً بالنسبة للشركات التي تحمل الجنسية الأمريكية فقد وثق قانون العقوبات الأمريكي المساءلة لموظفي الولايات المتحدة في الخارج وتفعيل إختصاص المحاكم الأمريكية إتجاه ما يتم ارتكابه من جرائم في الدول الأجنبية .

وفيما يخص دولة الجنسية التي تنتمي إليها الشركة فعلى هذه الدولة إلتزام الرقابة والإشراف على نشاطات شركاتها في الخارج وسن تشريعات تحكم دور الرقابة على نشاطات هذه الشركات في الخارج ووضع آلية معينة لمنح الترخيص الذي يُمكن الشركة من العمل في الخارج فمثلاً إلتزامها بالتقيد بمعايير تكفل احترامها للقانون الدولي وحظر المشاركة في العمليات القتالية وتقديم تقارير ختامية إلى البرلمان عن نشاطات الشركة في الخارج وسن التشريعات الخاصة بتفعيل آليات المراقبة في الخارج^(١٦٠)، مما نستنتج منه إن لمسألة إسقاط الحصانة أهمية خاصة في وضع حد للإفلات من العقاب وردع الشركات التي تنوي العمل مستقبلاً في دول الغير، بما توثقه دولة التعاقد أو دولة

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

الجنسية من حالات قانونية معينة تسمح بها لموظف الشركة التمتع بالحصانة في الدول الأجنبية، فإذا كانت الحصانة تدور وجوداً وعدمًا مع إداء المهمة فمن واجب الدولة المتعاقد أو دولة الجنسية وضع حدود واضحة لطبيعة هذه المهمة بأن يكون التفويض الخارجي للموظف بمهام واضحة المعالم عند مخالفة طبيعتها تسقط الحصانة ويتم تفعيل القانون المختص بالمساءلة، فمثلاً نجد قانون (مراقبة تصدير الأسلحة) لعام ١٩٦٨ الأمريكي (المعدل) (Arms Export Control Act) قد أشرتت تقديم المهام الدفاعية فقط المتمثلة بتصدير الأسلحة للدول الأجنبية أو المنظمات الدولية مقيدة بضرورة الحيولة دون زيادة خطر إندلاع الصراع الأقليمي أو زيادة أعباء التسلح، فضلاً عن الإلتزام بأحكام هذا القانون وبخلاف ذلك يتم ترتيب المسؤولية القانونية^(١٦١)، وفيما خص دور دولة الجنسية نستشهد بقانون صناعة الأمن البريطاني لعام ٢٠٠١ (Private Security Industry Act) والذي قصر مهام التفويض فيه على المهام الأمنية فقط فيما عدا ذلك يعد سلوكاً محظوراً يرتب المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري والطبيعي، فضلاً عن مسؤولية الدولة المتواطئة لتبرير السلوك المحظور^(١٦٢)، ولكن مما يؤسف عليه إن هذا القانون قد علق العمل به مضاف إليه ما أدخلت عليه من تعديلات ، مما يتأتى عن ذلك إستنتاج يستوجب ذكره إن كانت دولة التعاقد قد تقاعست عن دورها بإسقاط الحصانة أو التلكؤ بإصدار قوانين تحكم عمل موظفي الشركات الأمنية في العراق فإن هذا الدور قد وثقته قوانين دولة الجنسية التي قصرت الحصانة على حالات قانونية معينة وهي مهام التفويض الخارجي المشروطة بعدم تجاوزها ليرتب على هذا التجاوز إسقاط الحصانة عن المتمتع لتمرار دولته إختصاصها القضائي بالمساءلة .

إضافةً الى ما تقدم فإن التصديق على الاتفاقيات الدولية يفرض على الدول الأطراف واجب سن تشريعات لمساءلة الجناة فما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٤٨ في المادة (٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٢) فقرة (٢)، ولأن العراق والولايات المتحدة أطراف في الاتفاقيات السالفة الذكر نجد إن الإلتزام الدولي يحتم عليهم كدول أطراف تفعيل ممارسة إختصاصهم فيما يخص ذلك، كما يقع على العراق تحديداً كونه طرف في تلك الإتفاقيات إلتزام بتقديم تقارير الى هيئات المعاهدة كهئية مناهضة التعذيب حول كيفية تنفيذ الدولة لإلتزامها المفروض عليها وتحديث ما تم إتباعه من إجراءات قضائية فيما لو تم خرق إلتزام مترتب بموجب المعاهدة فيقع على وزارة حقوق الإنسان العراقية إعلام لجان المعاهدات الخاصة بما تم إرتكابه من قبل موظفي الشركات الأمنية لإعطاء فرصة لتقييم الوضع فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان^(١٦٣) .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة بحثنا المعنون (مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً) توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً:- النتائج

١ - يتضح لنا مخالفة الولايات المتحدة الأمريكية ودول التحالف التي قادت غزو العراق عام ٢٠٠٣ للمعايير القانونية والإلتزامات الدولية الأمر الذي يجعلها مسؤولة مسؤولية دولية كاملة عن ذلك الغزو والذي شكل عدواناً على وفق قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤ وإستخدامها مكونات مدنية بما فيها موظفي الشركات الأمنية الخاصة مما أثار سلباً على واقع العراق، مما يسمح للأخير مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية فيما خص ذلك أمام محكمة العدل الدولية وتقرير بحقها المسؤولية القانونية عن ذلك العدوان، فضلاً عن ما صورته لنا المادة (٩) من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام (١٩٤٨) من إمكانية تفعيل إختصاص محكمة العدل الدولية وتقرير مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية والدول المشاركة معها عن جريمة الإبادة الجماعية .

٢ - وثقت لنا أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المسؤولية الدولية الجنائية للولايات المتحدة وبريطانيا عن أفعالها والتي أتخذت صورة جرائم دولية تخضع لإختصاص المحكمة الموضوعي، مع التأكيد أن لا حصانة أمام المحكمة الدولية الجنائية وهذا على وفق المادة (٢٧) وإن ما تم إتخاذه من معوقات أمام إختصاص المحكمة الدولية الجنائية بما فيها إتفاقيات التحصين وقرارات مجلس الأمن الخاصة بالإعفاء لا يمكن الإعتداد بها لإنها وكما تبين لنا من خلال الدراسة المتقدمة تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغاية المحكمة المتمثل بوضع حد للإفلات من العقاب، وإن كانت المحكمة الدولية الجنائية ترى إن لا إختصاص لها بملف العراق لعدم تصديق العراق على نظامها الأساسي ولكن تبين إن التصديق ليس الخيار الوحيد لتفعيل المساءلة فواجب مجلس الأمن بالإحالة وفقاً للمادة (١٣/ب) وواجب الإدعاء العام وفقاً للمادة (١٣/ج) بإمكانه أن يحقق آمال المساءلة المعلقة .

٣ - وفيما يتعلق بإختصاص العراق وثق لنا الأمر رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ (المنقح) (المنكرة) إختصاص العراق بشكل واضح وصريح وفقاً لأحكام قانونه الجنائي والمتمثل بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام (١٩٦٩) (المعدل) وكذلك بموجب قانون الأسلحة العراقي لعام (١٩٩٢) (المعدل)، فضلاً عن تفعيل إختصاص قضاء العراق إستناداً الى إلتزاماته الدولية بموجب الإتفاقيات

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

الدولية المصادق عليها بما فيها إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ .

٤- وفيما يخص قضاء دولة الأم وتحديد القضاء الأمريكي والبريطاني فقد تضمنت أحكام قوانينهم وخاصة العسكرية منها أشد العقوبات وتحديداً عن جرائم القتل والإغتصاب تلك الجرائم التي أخذت الحيز الأكبر من ما ارتكب في العراق من قبل أفراد القوات العسكرية الأجنبية ولكن وجدنا عدم التقيد بنصوص تلك القوانين، كان ذلك واضحاً من خلال إجراءات المحاكم وتحديد المحاكم العسكرية والتي كانت شكلية الى حد ما ولا تتناسب تماماً مع خطورة الجرم المرتكب، مع الإشارة الى إن فيما خص المسألة القانونية لم تشمل جميع العاملين مع القوات الأجنبية فقد بقيت جرائم السفير الأمريكي والمستشارين العسكريين تحضى بحصانة حتى أمام القضاء الأمريكي بإعتباره قضاء الدولة الموفدة، فضلاً عن ذلك عدم تقيد الولايات المتحدة وبريطانيا كدولة تعاقد وجنسية بالتزامات المفروضة بما فيها مسألة إسقاط الحصانة إذا ما تم الخروج عن مهام التفويض الخارجي وترتب على ذلك جريمة، لما لمسألة إسقاط الحصانة من أثر بالغ في وضع حد لإفلات موظفي الشركات الأمنية من العقاب وراذع للشركات الأخرى في المستقبل .

ثانياً: - المقترحات

١- نرجو من العراق الإسراع بإتخاذ الخطوات الفاعلة لتفعيل إختصاص القضاء الدولي بالمسألة وتثبيت المسؤولية بحق الجناة من أفراد القوات العسكرية الأجنبية أو موظفي الشركات الأمنية لتوفير سبل إنصاف الضحية ومعاقبة الجاني ووضع حد للإفلات من العقاب للإسهام في قمع إنتهاكات حقوق الإنسان .

٢- ندعو الحكومة العراقية الى تكثيف جهودها نحو إلغاء الأمر رقم (١٧) لعام (٢٠٠٤) (المنقح) (المذكورة) لكي لا يبقى عقبة بوجه مسائلة موظفي الشركات الأمنية الخاصة أمام القضاء العراقي وتفعيل حقها الوارد في المادة (١٢) من الإتفاقية الأمنية بمساعلتهم .

٣- نتمنى من الحكومة العراقية وضع آليات لتنظيم عمل تلك الشركات فما قامت به وزارة الداخلية العراقية جهود لا يستهان بها إلا إن وضع قوانين مستقلة تنظم عملها هو بالأمر الضروري لمنع أي اعتداء على سيادة الإقليم العراقي من خلال ما ترتكبه من إنتهاكات لحقوق الشعب العراقي، هذا فضلاً عن تحديد الموقف من مشروع الشركات الأمنية الخاصة لعام ٢٠٠٨ وأن لا يبقى معلق المصير .

٤- نقترح أن تحضى مدونات السلوك الدولية الخاصة بموظفي الشركات الأمنية بإلزام القانوني بشأن الإلتزام المتأتى عن التصديق على الإتفاق الدولي، مع عقد إتفاقيات خاصة بالشركات الأمنية الخاصة

مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

تتضمن أحكام واضحة المعالم ذات صلة بإجراءات التعاقد وطبيعة المهام المسندة إليهم وترتيب المسؤولية القانونية على الشخص المعنوي المتمثل بالشركة وإيقاع العقوبة على الشخص الطبيعي المتمثل بالموظف، مع ضرورة التأكيد أن لا تشمل هذه الإتفاقيات حكماً يفيد تمتعهم بالحصانة، مع الإشارة على إلزام دولة التعاقد أو الجنسية على سن تشريعات تحكم عمل هذه الشركات وأن تتضمن نص يفيد إسقاط الحصانة عنهم وتفعيل قوانين المحاسبة إذا تضمنت قوانينهم نصاً يرتب لهم حصانة

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

الهوامش

- (١) حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة العربية، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٨.
- (٢) د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد (١)، جامعة الكويت، ١٩٩١، ص ٣٢٨.
- (٣) صلاح الدين أحمد حمدي، المسؤولية الدولية، مجلة القانون المقارن، العدد (٢١)، جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٢١.
- (٤) نصت الفقرة (١) من المادة (٧) الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على ((تشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة/ جمعية العامة/.../ محكمة العدل الدولية))، نصت المادة (٩٢) من الميثاق السالف الذكر على ((محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة)) وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق...)).
- (٥) نصت المادة (٩) على ((تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة،...، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إيذاء جماعية...)). وينظر: د. رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص ٢١٦.
- (٦) د. عصام العطية، مسؤولية القوات متعددة الجنسيات عن تعويض الأضرار المدنية في العراق، شؤون عراقية، مركز العراق للدراسات، العدد (٣)، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣٠.
- وينظر: د. غازي إبراهيم رحو، العراق يستحق التعويض من أمريكا وحلفائها والجيران، ٢٠١١، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع:-
http://www.kaldaya.net/2011/Articles/06_June2011/49_June24_DrGhaziRahoo.html
تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/١/١٣)
- (٧) د. عبد الواحد جصاني، كيف ومتى يستطيع العراق المطالبة بالتعويضات عن الغزو والإحتلال الأمريكي له؟ اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨، ص ٣، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع:-
<http://www.achr.eu/art512.htm>
تاريخ آخر زيارة (٢٠١٤/١١/١٢)
- (٨) د. عبد الواحد جصاني، مصدر سابق، ص ٧.
- (٩) د. خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق وإحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٨)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١، ص ٢٩٨.
- (١٠) طالب خيرة، مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبن خلدون-تيارت-، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٣٤.
- (١١) نصت المادة (٢) على ((المبادأة بإستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق بينة كافية مبدئياً على إرتكابها عملاً عدوانياً...)) ينظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/RES/3314)، ١٩٧٤.
- (١٢) صدر القرار بالوثيقة رقم (S/RES/1447/2002).
- (١٣) د. خالد محمد حمد الجمعة، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

(١٤) وائل حسن محمد فراج، مفهوم سيادة الدولة في ظل التطور الدولي المعاصر (دراسة بحثية)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٣)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص ٤٦.
(١٥) د. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٢.

(١٦) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص ٥٥.
(١٧) شركة برشلونة تراكشن (Barcelona Traction) هي شركة إسبانية تعمل في مجال الإنارة والطاقة وكان جزء كبير من رأس مال الشركة يعود للدولة البلجيكية إلا إن الحكومة الإسبانية دفعت بعدم صحة ذلك، للمزيد من التفاصيل عن حكم المحكمة ينظر: موجز الأحكام والفتاوي الصادرة من محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ١٠٠.

(١٨) موجز الأحكام والفتاوي الصادرة من محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، ص ١١٣، وينظر:
د. محمد جلال حسن، مصطفى رسول حسين، مدى إستقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مجلة زانكوى سليمان، العدد (٣٢)، قسم الدراسات الإنسانية، جامعة سليمان، ٢٠١١، ص ٢٣٩.

(١٩) موجز الأحكام والفتاوي الصادرة من محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص ٢٤.
(٢٠) رفعت هذه القضية ضد (٨) دول منها (بلجيكا، كندا، فرنسا)، للمزيد عن القضية ينظر: موجز الأحكام والفتاوي الصادرة من محكمة العدل الدولية، (١٩٩٧-٢٠٠٢)، ص ٨٢-٨٣.

(٢١) نصت المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ على (تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال...، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعية...))، وينظر: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٩٨-٩٩.

وتتوجب الإشارة الى إن كلاً من العراق والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أطراف في الإتفاقية السالفة الذكر، فقد صادق عليها العراق عام ١٩٥٩ أما الولايات المتحدة عام ١٩٨٧ وأنظمت لها بريطاني عام ١٩٧٠.
ينظر:-

الإتحاد العام لنساء العراق والإتحاد النسائي العربي، إنتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق أطفال ونساء العراق، التقرير المقدم الى مجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة، الدورة التاسعة، جنيف، ٢٠١٠، ص ٢-٣، التقرير متاح على موقع الإتحاد العام لنساء العراق :-

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٣/١) <http://www.iraqnla-iq.com/opac/index.php>

(٢٢) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم (٤)، تقرير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٠/٨/١-٢٠٠١/٧/١٣)، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/56/4)، ص ٢٨.
(٢٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم (٤)، تقرير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٦/٨/١-٢٠٠٧/٧/٣١)، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/62/4)، ص ٤٣.
(٢٤) د. عبد الواحد جصاني، مصدر سابق، ص ١٠.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٢٥) د. عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة على إحتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٣)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص ٣٢٧-٣٢٨.
- (٢٦) د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد (٤٨)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ٨٨.
- (٢٧) يعود أول إقتراح جدي لتشكيل محكمة دولية جنائية الى الفقيه السويسري (غوستاف مونييه) (Gustave Monnier) إذ أقتراح في سنة ١٨٧٢ إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد قانون الشعوب ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ الخاصة بتحسين حال المرضى والجرحى في الميدان والذي أستوحى فكرته من المحكمة التحكيمية التي أنشئت في جنيف إستناداً الى معاهدة واشنطن والمؤرخة في (٨/مايو/١٨٧١) غير إن إقتراحه لم يحظَ بقبول الدول التي كانت ترى إن اختصاص القضاء الوطني هو الأولى بالنظر بهذه الجرائم.
- ينظر: غلامي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٦.
- (٢٨) دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٣.
- (٢٩) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية وثيقة رقم، (S/2004/616)، ٢٠٠٣، ص ٢.
- (٣٠) دحماني عبد السلام، مصدر سابق، ص ١٤.
- (٣١) د. أحلام بيضون، المسؤولية القانونية للولايات المتحدة الأمريكية عن حروب العراق، شؤون عراقية، العدد (٥)، مركز العراق للدراسات، بغداد، ٢٠١١، ص ٢١٠.
- (٣٢) د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢٠٨.
- (٣٣) د. محمد طي، د. عصام العطية، د. أحلام بيضون، المسؤولية القانونية لولايات المتحدة عن حربها ضد العراق، ط ١، مطبعة الساقى، بلا مكان طبع، ٢٠١٢، ص ١٥.
- (٣٤) التقرير السنوي المقدم من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٢٢)، مركز جنيف للدراسات، ٢٠١٣، ص ١، التقرير متاح على شبكة الأنترنت على الموقع:-
http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=284&Itemid=175&mylang=arabic
- تاريخ آخر زيارة (٢٠١٤/١١/١٥)
- (٣٥) وهو ما تم الإتفاق عليه عام ٢٠١٠ وفق المؤتمر الاستعراضي بمنح مجلس الأمن سلطة تحديد فعل العدوان.
- ينظر: أبو طالب هاشم أحمد، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ٨٧.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(٣٦) منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان في العراق في ضوء تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية، ٢٠٠٨، التقرير متاح على موقع المنظمة:-

<http://www.amnesty.org/ar/region/iraq>

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٤/١١/١٦)

(٣٧) د. خالد محمد حمد الجمعة، مصدر سابق، ص ٣٢٣ .

(٣٨) التقرير الأسبوعي لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق للفترة من (٢٠٠٦/١/١٠) الى (٢٠٠٦/٧/١٠)، ٢٠٠٦، التقرير متاح على الموقع:-

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٤/١١/٢٠) www.haqnews.net/news.aspx?id=13682

(٣٩) رائد الحامد، المرتزقة في العراق.. ميليشيات وفرق موت، ط١، سلسلة دراسات المستقبل العربي (٥٦)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٦٦ . وينظر:

Edoardo Greppi, The Evolution of Individual Criminal Responsibility Under International law, International Review of the Red Cross, Vol.(181), No.(835),2005, p.545.

(٤٠) حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٤٦، وينظر:

سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٠.

(٤١) هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٢٦.

(٤٢) أوردت المادة (٧) الأفعال الآتية:- ^(١) لقتل العمد/الإبادة/الاسترقاق/إبعاد السكان أو النقل القسري/ السجن أو الحرمان الشديد...من الحرية البدنية../التعذيب/الاعتصاب.../اضطهاد أية جماعة محددة../الاختفاء القسري للأشخاص/جريمة الفصل العنصري/الأفعال الانسانية الأخرى التي تسبب عمداً معاناة شديدة...^(٢) .

(43)E.L.Gaston Mercenarism, the Rise of the Modern Private Security Industry and its Implication for International Humantrain law Enforcement, Harvard International law Journal, Vol.(49), No. (1), 2004,p.226.

(٤٤) منظمة العفو الدولية، العراق: بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، ٢٠٠٦، التقرير متاح على موقع المنظمة:-

<http://www.amnesty.org/ar/region/iraq>

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٤/١١/٢٢)،

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

(٤٥) سيمور هيرش، المنطقة الرمادية: كيف أنتقل برنامج سري للبنتاغون الى أبو غريب، المستقبل العربي، العدد(٣٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٣٥،

(3)E.L.Gaston Mercenarism,op.cit, P.227.

(٤٦) ولشدة النفس الجرمية فقد كان حارس أمريكي يرتدي في الليل ملابس مشابهة لملابس المعتقلين مما أدى الى عدم تعرف الى هويته فأنهال عليه الجنود بالضرب الشديد مما أدى الى أصابته بتلف بالدماغ، ينظر، منظمة العفو الدولية، قسوة ولا إنسانية وإهانة لنا جميعاً: أوقفوا التعذيب وسوء المعاملة في "الحرب على الإرهاب"، ٢٠٠٥، ص٨، التقرير متاح على موقع المنظمة:-

<http://www.amnesty.org/ar/region/iraq>

تاريخ آخر زيارة(٢٠١٤/١١/٢٥)

(٤٧) جيريمي سكاويل، بلاك ووتر أخطر منظمة سرية في العام، ط٣، ٢٠١٠، ص٥، الكتاب منشور على شبكة الأنترنت على الموقع:-

<http://www.iraq5050.com/?art=3655&m=7>

تاريخ آخر زيارة(٢٠١٤/١١/٣٠)

- (٤٨) منظمة العفو الدولية، قسوة ولا إنسانية ...، مصدر سابق، ص١١.
- (٤٩) د. ستيفن مايلز، خيانة القسم التعذيب، والتواطؤ الطبي، والحرب على الإرهاب، ط١، الدار العربية للعلوم-ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٠٢.
- (٥٠) منظمة العفو الدولية، قسوة ولا إنسانية ...، مصدر سابق، ص٩.
- (٥١) جيريمي سكاويل، مصدر سابق، ص٧.
- (٥٢) منظمة العفو الدولية، قسوة ولا إنسانية ...، مصدر سابق، ص١٠.
- (٥٣) وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع المعتقلين الذي تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في أبو غريب وكان من بينهم نساء تعرضن للضرب والاعتصاب والحبس الانفرادي، ينظر: منظمة العفو الدولية، العراق: بعد أحداث أبو غريب...، مصدر سابق، ص٨.
- (٥٤) منظمة العفو الدولية، قسوة ولا إنسانية...، مصدر سبق، ص١٢.
- (٥٥) د. ستيفن مايلز، مصدر سابق، ص١١٢.
- (٥٦) أحمد عبد الحكيم، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص١٧١-١٧٢.
- (٥٧) د. ستيفن مايلز، مصدر سابق، ص١١٣.
- (٥٨) خلف الله صبرينه، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٠.
- (٥٩) دحماني عبد السلام، مصدر سابق، ص٦٣.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

(٦٠) أوردت المادة (٨) كلاً من الأفعال^(١) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.../الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.../الانتهاكات الجسيمة للمادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.../الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي...)).

(٦١) د. علي الفهداوي، العراق: جريمة بيع بلد امام أنظار مجلس الأمن، بحث منشور على شبكة الأنترنت

على الموقع:- <http://www.jabha-wqs.com/index.ph>

تاريخ آخر زيارة(٢٠١٤/١٢/٤)

(٦٢) وليد عباس، جرائم الغزو الأمريكي في العراق، ٢٠١٤، ص٧، بحث منشور على شبكة الأنترنت على

الموقع:-

<http://jilrc.com> تاريخ آخر زيارة(٢٠١٤/١٢/٥)

(٦٣) منظمة العفو الدولية، حرب على القيم العالمية: اعتداءات الجماعات المسلحة والحكومات تذكى عدم الثقة والخوف والانقسام، ٢٠٠٤، ص١، التقرير متاح على موقع المنظمة:-

<http://www.amnesty.org/ar/region/iraq>

تاريخ آخر زيارة(٢٠١٤/١٢/١٣)

(٦٤) تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) حول فضيحة أبو غريب، هل يفلت

المسؤولون عن التعذيب من العقاب، التقرير متاح على موقع المنظمة:-

<http://www.hrw.org/a>

تاريخ آخر زيارة(٢٠١٤/١٢/١٧)

(٦٥) وليد عباس، مصدر سابق، ص١٠.

(٦٦) التقرير السنوي المقدم من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة(٢٢)، مصدر سابق، ص٥.

(٦٧) د. السيد أحمد مصطفى أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص٤.

بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع:-

<http://www.alnoor.se/article.asp?id=28358>

تاريخ آخر زيارة(٢٠١٥/١/١)

(٦٨) د. رافع خضر شبر، وآخرون، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر نموذجاً)، ط١، مطبعة الساقى، بلا مكان طبع، ٢٠١٢، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر نموذجاً)، ط١، مطبعة الساقى، بلا مكان طبع، ٢٠١٢، ص٦٠-٦١.

(٦٩) طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الدولية الخاصة في العراق (دراسة في القانون الدولي

العام)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١٩١.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

(٧٠) مايكل كوتنتيه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨)، العدد (٨٦٣)، ٢٠٠٦، ص ١٨١.

(٧١) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٧٢) هذا على فرض إن تلك القوات والعاملين معها في العراق هم من رعايا دول تعد أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، ذلك إن النظام الأساسي لهذه المحكمة لا ينطبق إلا بالنسبة للدول الأطراف وهذا وفق ما ورد فيه في المادة (١٢/أ) (الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص) والتي نصت على (الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام تقبل بذلك إختصاص المحكمة...).

وينظر: د. بارعة السعدي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٠)، العدد (٢)، جامعة دمشق ٢٠٠٤، ص ١٤٦.

(٧٣) د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد (٤٨)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ٩٩.

(٧٤) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٧٥) يعد تقرير (تاغوبا) والصادر عن اللواء (Antonio Taguba) أنطونيو تاغوبا) في ١٩/كانون الثاني/٢٠٠٤ من أهم أدلة إدانة القوات الأمريكية عن جرائمها وخاصة الجرائم المرتكبة في سجن أبو غريب في بغداد والذي بين مجموعة من ممارسات تعذيب المعتقلين نذكر منها (لكم المحتجزين ولطمهم/تصويرهم رجالاً ونساءً وهم عراة/إرغامهم على إتخاذ أوضاع جنسية متنوعة/إغتصاب المحتجزات/كتابة عبارة أنا مغتصب جنسي على ساق أحد المحتجزين/التهديد بالسلاح)، أبو طالب هاشم أحمد، مصدر سابق، ص ٤٠-٤١.

(٧٦) نذكر من هذه التقارير تقارير منظمة العفو الدولية ومنها التقرير المعنون (أحكام البراءة في المحاكمات العسكرية في المملكة المتحدة)، عام ٢٠٠٦، التقرير متاح على موقع المنظمة:-

<https://www.amnesty.org/ar>

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/١/٤) وينظر:

Abuse of Iraq Detainees at Abu Ghraib Prison , the American Society of International Law , Vol. (98) , NO. (3) , 2004, p.593-594

(٧٧) وليد عباس، مصدر سابق، ص ٩.

(٧٨) وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في أواخر عهد الرئيس الأمريكي (بيل كلنتون) بتاريخ (٢٠٠٠/١٢/١٣) وفي عهد الرئيس الأمريكي (جورج بوش) قامت بسحب توقيعها وذلك بتاريخ (٢٠٠٢/٥/٦) مبررة ذلك بأن النظام الأساسي بل المحكمة بذاتها تشكل مساساً مباشراً على الأمن الأمريكي الوطني وإن وجود هذه المحكمة له مساس كبير على السيادة الأمريكية والإستقلال الوطني.

ينظر: د. عادل حمزة عثمان، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٧٩) د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٦٩٨.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٨٠) لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد (٣)، جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ٥٤١.
- (٨١) د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، ص ٦٩٩.
- (٨٢) وثيقة منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار ١٤٢٢ غير القانوني، الوثيقة متاحة على موقع المنظمة:-

[/http://www.amnestymena.org](http://www.amnestymena.org)

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٤/١٢/١٠)

(٨٣) سندیانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ١٠٤.

(٨٤) د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٩١.

(٨٥) علقت الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٢ مساعدات عسكرية تقدر ب(٤٧) مليون دولار ممنوحة الى (٣٥) دولة لأنها رفضت الدخول معها باتفاقيات التحصين ومن هذه الدول (مصر، قطر، موريتانيا) . ينظر: دحماني عبد السلام، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٨٦) د. محمد الشلبي العتوم، إتفاقيات الحصانة (دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية)، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ١٠٠-١٠١.

(٨٧) نصت الفقرة (١) من القرار (١٤٢٢) على ((يطلب إتساقاً مع أحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً،...، عن بدء مباشرة أية إجراءات للتحقيق والمقاضاة، في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين... تابعين لدولة مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي،...)).

(٨٨) وثيقة منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن...، مصدر سابق، ص ٢.

(٨٩) نصت المادة (١٦) من نظام روما الأساسي على ((لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،...)).

(٩٠) وثيقة منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن...، مصدر سابق، ص ٣.

(٩١) فمثلاً نصت الفقرة (٧) من القرار (١٤٩٧) لعام ٢٠٠٣ على ((يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة متعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدول المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة))، صدر القرار بالوثيقة رقم (S/RES/1497/2003) .

(٩٢) مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، وثيقة رقم (A/56/10)، ٢٠٠١، ص ٣٧.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

(٩٣) سامي عبد الأمير العكلي، سريان القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة خارج العراق، منشورات وزارة العدل العراقية، ١٩٨٦، ص ١٠.

(٩٤) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٠، ص ٧٦.

(٩٥) أتخذ العراق عام ٢٠٠٩ خطوة إيجابية نحو سن قانون لتعويض كل من تضرر من جراء العمليات العسكرية والذي يعود بأثر رجعي على الأضرار التي لحقت بالمدنيين من جراء العمليات العسكرية الأمريكية والمسمى (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠) لعام (٢٠٠٩) إلا إن ما يؤخذ على هذا القانون هو عدم تحديده مبالغ التعويض على سبيل الحصر وإنما ترك أمر تحديدها وفق الأسس تضعها وزارة المالية إستناداً الى المادة (١٥) منه، فضلاً على إن ما تم منحه من مبالغ التعويض لا تتناسب مع حجم الضرر، سيما وإن مشروع التعديل الأول للقانون لم يعالج هذه الإشكالية .

(٩٦) د. ستيفن مايلز، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٩٧) صادق العراق على إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ عام ١٩٦٧، ينظر قانون التصديق، جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٤٨٩)، ٢٢/١٠/١٩٦٧، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد صادقت على الإتفاقية السالف ذكرها عام ٢٠٠٨، أما بريطانيا فقد أعلنت في عام ٢٠٠٣ عن رغبتها بالمصادقة ولكن الى هذه اللحظة لم تودع وثيقة إنضمام ولم تصادق على الإتفاقية . ينظر: موقع وزارة السياحة والآثار العراقية :

<http://www.mta.gov.iq>

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٤/١)

(٩٨) د. ستيفن مايلز، مصدر سابق، ص ١١٧ .

(٩٩) د. ستيفن مايلز، مصدر سابق، ص ١١٩ .

(100) Edoardo Greppi, op.cit, p.15.

(١٠١) د. ستيفن مايلز، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(١٠٢) تقرير حقوق الإنسان للفترة (١/كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيو/٢٠٠٩)، التقرير متاح على شبكة الأنترنت على الموقع:

http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=1510:1-30-2009&Itemid=644&lang=ar

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٤/١)

(١٠٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، البند (١٠٥)، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/RES/96/195)، ٢٠١٤، ص ٣.

(١٠٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، البند (٣)، مصدر سابق، ص ٦٥.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(105) Gose L. Gomez Del Prado, A united Nations Instrument to Regulate and Monitor Private Military and Security Contractors, Notre Dame Journal of International, comparative, & Human Rights Law, Vol(15),2011,P.20.

(١٠٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند (٥) من جدول الأعمال، أعمال، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/CONF.2013L6)، ٢٠١٠، ص ٤٠.

(١٠٧) سيمور هيرش، مصدر سابق، ص ٤٠.

(١٠٨) قامت الحكومة العراقية وفي عام ٢٠٠٩ بسحب الترخيص من شركة بلاك ووتر ومطالبتها بمغادرة العراق والمطالبة بالتعويض المالي لذوي الضحايا أما وزارة الخارجية الأمريكية فقد قامت بإلغاء تعاقدها مع الشركة على أثر الجريمة أما شركة بلاك ووتر فقد قامت بتغيير أسمها مباشرة بعد الحادث ليصبح (أكس آي) (Xi)، ينظر:

E.L.Gaston Mercenarism, op.cit, P.228

(١٠٩) كمال السيد قادر، الاتفاقية العسكرية العراقية-الأمريكية المقبلة ودروس من تجارب اليابان، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع

<http://www.elaph.com/AsdaElaph/2005/2/42707.htm?sectionarchive=AsdaElaph>

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٤/١٢/٣٠)

(١١٠) سليمان الدباغ، وآخرون، الاستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة (الاتفاقية العراقية الأمريكية في بعدها الاستراتيجي، النفطي، القانوني)، مركز العراق للدراسات، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨، ص ١٤.

(١١١) د. رافع خضر شبر، د. علي هادي الشكرابي، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية دراسة في القواعد الدستورية والقانونية للاستفتاء، ط ١، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩، ص ٨٥.

(١١٢) خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٢٦١.

(١١٣) د. علي خليف، الاتفاقية العراقية الأمريكية وأثرها في الوضع العراقي داخلياً وخارجياً، الملتقى،

العدد (٢)، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٦٦.

(١١٤) خالد جواد الجشعمي، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

(١١٥) سامر محي عبد الحمزة، معالي حميد سعود، الولاية القضائية الجنائية على القوات الأجنبية بموجب الإتفاقات الأمنية (إتفاق سحب القوات الأجنبية نموذجاً)، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد (١٦)، جامعة واسط، ٢٠١٠، ص ٢٢١.

(١١٦) رنا الشجيري، السيادة العراقية في ظل العلاقات مع الولايات المتحدة، شؤون عراقية، مركز العراق للدراسات، العدد (٢)، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٦٦.

(١١٧) خالد جواد الجشعمي، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

(١١٨) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، البند (٣)، مصدر سابق، ص ٦٦.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

(١١٩) د. حكمت شبر، السيادة العراقية وشركة بلاك ووتر، السيادة العراقية وشركة بلاك ووتر، مصدر سابق، ص ٢٠.

(١٢٠) د. لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، ٢٠١٤، ص ١٥، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع: -

<http://sihr.net/wp-content/uploads/2014/08/Mechanisms-and-means-of-protection-between-theory-and-practice>

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٣/٥)

(١٢١) تقدمت المملكة المتحدة بطلب الى الحكومة العراقية لنقل المتهم الى المملكة المتحدة لقضاء مدة الحكم متزعة بأن بقاءه في السجون العراقية يشكل خطراً على حياته لأنه سوف يكون مستهدف من قبل المتطرفين وأعضاء تنظيم القاعدة الأمر الذي يشكل خطراً على حياته مما أدى الى عقد إتفاق تحت إشراف وزير العدل البريطاني (السابق) (جاك سترو) (Jack) Straw وتولت وزارة الخارجية البريطانية مهمة تنفيذ الإتفاق، ينظر:

Micaela Frulli, Immunity Versus Accountability for Private Military and Security Companies and their Employees: Legal Hurdles or Political Snage?, 2009.p19 .

بحث منشور على موقع دائرة البحث في الكونغرس، تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٣/١)

(www.crs.gov) (congressional Research Service)

(١٢٢) نصت الفقرة (٦) من المادة (١٢) على "لسلطات أي من الطرفين أن تطلب من سلطات الطرف الآخر أن يتخلى عن حقه في الولاية القضائية في حالة معينة..."

(١٢٣) رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٦٤.

(١٢٤) قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١١٩.

(١٢٥) منظمة العفو الدولية، بعد أحداث أبو غريب...، مصدر سابق، ص ١٧.

(١٢٦) قانون الموحد للعدالة العسكرية الأمريكي (Uniform Cod of Military Justice "UCMJ)، القانون متاح على الموقع: -

http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/morgan.pdf

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٤/١)

(١٢٧) قانون (The war Crimes) المدون تحت الرقم (18 u.s code& 2441- war crime)، القانون متاح على الموقع: -

<http://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2441>

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٤/١٢/١)

(١٢٨) أنسام قاسم حاجم، المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص ١٠٥.

(١٢٩) ينص قانون (Military Extraterritorial Jurisdiction Act (MEJA) وضمن القسم (3261) على:

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(a)Whoever engages in conduct outside the United States that would constitute an offense punishable by imprisonment for more than 1 year if the conduct had been engaged in within the special maritime and territorial jurisdiction of the United States... shall be punished as provided for that offense

(١٣٠) نصت المادة(٦٣)من قانون (Army Act) على :-

Any person subject to military law who, in any country or territory outside the .
United Kingdom, commit any offence against the person or property of any
member of the civil population shall, on conviction by court-martial, be liable to
imprisonment for a term not exceeding two years or any less punishment
provided by this Act.

القانون متاح على الموقع: - <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/Eliz2/3-4/18/contents>

تاريخ آخر زيارة(٢٠١٥/١/١)

(١٣١) صادقت بريطانيا على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عام ٢٠٠١ بموجب قانون التصديق
(قانون المحكمة الجنائية الدولية) لعام ٢٠٠١ (International Criminal Court Act)

القانون متاح على الموقع:- <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2001/17/contents>

تاريخ آخر زيارة(٢٠١٤/١٢/٢)، وينظر:

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند(٣)، الوثائق الرسمية،
مصدر سابق، ص ١٦.

(١٣٢)تقرير حقوق الإنسان للفترة(١/كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)، مصدر سابق، ص ٣.

(١٣٣) منظمة العفو الدولية، قسوة ولا إنسانية ...، مصدر سابق، ص ٣.

(١٣٤) منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان في العراق في ضوء تقارير ...، مصدر سابق، ٢٠٠٨، ص ٨.

(١٣٥)منظمة العفو الدولية، قسوة ولا إنسانية ...، مصدر سابق، ص ٤ .

(١٣٦)قانون العقوبات الأمريكي لعام ١٩٨٩، متاح على الموقع:-

www.dir.ca.gov/DoSHPoL/P&Pc

تاريخ آخر زيارة(٢٠١٥/٣/١)

(137)Gose L. Gomez Del Prado,op.cit.p.44.

(١٣٨)د. ستيفن مايلز، مصدر سابق، ص ١١٤ .

(١٣٩)الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند(٣)، الوثائق
الرسمية، وثيقة رقم(A/HRC/22/14) مصدر سابق، ص ١٥ .

(١٤٠) أنسام قاسم حاجم، مصدر سابق، ص ١١١ .

(١٤١) أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، مجلة القادسية للقانون والعلوم
السياسية، المجلد(١)، العدد(١)، ٢٠٠٨، ص ٢٧٠.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(١٤٢) طيبة جواد حمد المختار، مصدر سابق، ص ١٢٧ .

(143) Avanneesh Pandy, Us Court Finds Blackwater Guards Guilty of Killing Iraqi Civilians in 2007, 2015, P.3..

بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع:-

<http://www.ibtimes.com/us-court-finds-blackwater-guards-guilty-killing-iraqi-civilians-2007-1710850>

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٢/٩)

(١٤٤) نص (قانون العدالة الجنائية) (Criminal justice Act) في المادة (١١٤) على :-

= "A public official or person acting in an official capacity, whatever his nationality, commits the offence of torture if in the United Kingdom or elsewhere he intentionally inflicts severe pain or suffering on another in the performance or purported performance of his official duties".

القانون متاح على شبكة الأنترنت على الموقع:-

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1988/33/contents>

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٤/٢/٢)

(١٤٥) أنسام قاسم حاجم، مصدر سابق، ص ١١٤ .

(١٤٦) قانون العقوبات البريطاني، القانون متاح على شبكة الأنترنت على الموقع:-

http://agc.gov.ms/wp-content/uploads/2010/02/penal_code.pdf

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٣/١)

(147) Mark S. Zaid, Will or Should the United States Ever Prosecute War Criminals? New England law review, Vol.(352) , 2001.

(١٤٨) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٩ .

(١٤٩) محمود جميل الجندي، مسؤولية الشركات الأمنية عن إنتهاك حقوق الإنسان "بلاك ووتر" نموذجاً،

ص ٢٧، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع:-

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_422_mhmd_jamil_aljon_di.pdf

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٣/١) ، وينظر:

Gilles Carbonnire Corporate Responsibility and Humanitarian Action, RicR Decembre, (2) Vol.(83), No.(844), ,2001, P.950.

(١٥٠) رائد فوزي أحمد، رائد فوزي أحمد، الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل

الهجومي، ص ٧، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع:-

http://articles.abolkhaseb.net/ar_articles_2007/0507/fawzi_200507.htm

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٣/١)

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

وينظر: إيمانويلا- كيارا جيلارد، إيمانويلا- كيلا جيلارد، الشركات تدخل الحرب (الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني)، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨)، العدد (٨٦٣)، ٢٠٠٦، ص ١٣٦.

(151) Human Right Watch, The Voluntary Principles on Security and Human Rights, p8 .

التقرير متاح على موقع المنظمة: - (<http://www.hrw.org>)

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٣/١)

(١٥٢) فيصل أيد فرج الله، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٥٥ .

(١٥٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة السابعة والستون، البند (٨١)، مصدر سابق، ص ١٠. (١٥٤) صدر القرار بالوثيقة رقم (S/RES/2150/2014) .

(١٥٥) مايكل كوتيه، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(١٥٦) رائد فوزي أحمد، مصدر سابق، ص ١٠.

(١٥٧) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند (٣)، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/HRC/22/14)، مصدر سابق، ص ٢٤.

(١٥٨) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند (٣)، مصدر سابق، ص ٢٥.

(١٥٩) أصدرت وزارة الداخلية العراقية تعليمات مكملة لمذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٧)، ويجري تحديثها من قبلها وإعادة إصدارها بصورة منتظمة وآخر تحديث كان في (٢/نيسان/٢٠١١)، وألزامت تلك الشركات من خلالها بإحترام حقوق الإنسان، كما شددت عليها بموجب تلك التعليمات بعدم السماح بالعمل في العراق إلا بعد الحصول على رخصة بذلك. ينظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند (٣)، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (H/HRC/22/14)، مصدر سابق، ص ١٥.

(160) Gilles Carbonnire, op.cit,p.954.

(١٦١) قانون مراقبة تصدير الأسلحة لعام ١٩٦٨ (المعدل)، متاح على الموقع: -

<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/22/chapter-39>

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٤/١)

(١٦٢) قانون صناعة الأمن البريطاني لعام ٢٠٠١، القانون متاح على الموقع: -

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2001/12/contents>

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٥/٤/١)

(١٦٣) د. محمد تركي العبيدي، دور منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من خلال أنظمة الشكاوي الفردية وموقف العراق منها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد (١٠)، العدد (٤)، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٩٨.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المصادر

أولاً: المصادر العربية

أ: الكتب

٠١. د. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤ .
٠٢. أحمد عبد الحكيم، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩ .
٠٣. د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١ .
٠٤. حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة العربية، عمان، الأردن، ٢٠١٠ .
٠٥. د. حكمت شبر، السيادة العراقية وشركة بلاك ووتر، ط١، النجف الاشرف، العراق، ٢٠١١ .
٠٦. حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ .
٠٧. د. حيدر علي حسين، سياسية الولايات المتحدة الأمريكية ومستقبل النظام الدولي (السياسية الأمريكية الخارجية والعلاقات الدولية)، ط٢، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤ .
٠٨. خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤ .
٠٩. د. رافع خضر شبر، د. علي هادي الشكراوي، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية دراسة في القواعد الدستورية والقانونية للاستفتاء، ط١، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩ .
١٠. د. رافع خضر شبر، د. علي هادي الشكراوي، د. جمال إبراهيم الحيدري، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر نموذجاً)، ط١، مطبعة الساقى، بلا مكان طبع، ٢٠١٢ .
١١. رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤ .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

١٢. د. ستيفن مايلز، خيانة القسم (التعذيب والتواطؤ الطبي والحرب على الإرهاب)، ط١، الدار العربية للعلوم-ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧ .
١٣. د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١ .
١٤. سليمان الدباغ، وآخرون، الاستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة (الاتفاقية العراقية الأمريكية في بعدها الاستراتيجي، النفطي، القانوني)، مركز العراق للدراسات، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨ .
١٥. سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١ .
١٦. د. عبد الفتاح بيومي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ .
١٧. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٠ .
١٨. فننت بغيوسي، مقاضاة جورج دبليو بوش بتهمة القتل، ترجمة سميرة إبراهيم عبد الرحمن، ط١، دار فانغارد للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٨ .
١٩. فيصل أباد فرج الله، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣ .
٢٠. د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١١ .
٢١. د. محمد خليل موسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤ .
٢٢. د. محمد طي، د. عصام العطية، د. أحلام بيوضون ، المسؤولية القانونية لولايات المتحدة عن حربها ضد العراق، ط١، مطبعة الساقى، بلا مكان طبع، ٢٠١٢ .
٢٣. د. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
٢٤. د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧ .
٢٥. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

ب: الرسائل والأطاريح

٠١. أبو طالب هاشم أحمد، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤ .

٠٢. أنسام قاسم حاجم، المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠ .

٠٣. خلف الله صبرينه، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦ .

٠٤. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢ .

٠٥. سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢ .

٠٦. طالب خيرة، مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون- تيارت- الجزائر، ٢٠٠٧ .

٠٧. طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الدولية الخاصة في العراق (دراسة في القانون الدولي العام)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤ .

٠٨. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠٠٥ .

٠٩. قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢ .

١٠. محمد عدنان علي زبر، آثار النزاعات المسلحة على معاهدات حقوق الإنسان (دراسة في أعمال لجنة القانون الدولي)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤ .

ج: البحوث

٠١. د. أحلام بويضون، المسؤولية القانونية للولايات المتحدة الأمريكية عن حروب العراق، شؤون عراقية، مركز العراق للدراسات، العدد (٥)، ٢٠١١ .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

٠٢. أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٠٨.
٠٣. إيمانويلا- كيلا جيلارد، الشركات تدخل الحرب (الشركات العسكرية- الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني)، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨)، العدد (٨٦٣)، ٢٠٠٦.
٠٤. د. بارعة السعدي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٠)، العدد (٢)، جامعة دمشق ٢٠٠٤.
٠٥. جون ماري هنكس، لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
٠٦. د. خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق وإحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٨)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١.
٠٧. رائد الحامد، المرتزقة في العراق.. ميليشيات وفرق موت، ط١، سلسلة دراسات المستقبل العربي (٥٦)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
٠٨. د. رشيد حمد العنزلي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد (١)، جامعة الكويت، ١٩٩١.
٠٩. رنا الشجيري، السيادة العراقية في ظل العلاقات مع الولايات المتحدة، شؤون عراقية، مركز العراق للدراسات، العدد (٢)، ٢٠٠٩.
١٠. سامر محي عبد الحمزة، معالي حميد سعود، الولاية القضائية الجنائية على القوات الأجنبية بموجب الإتفاقات الأمنية (إتفاق سحب القوات الأجنبية نموذجاً)، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد (١٦)، جامعة واسط، ٢٠١٠.
١١. سامي عبد الأمير العكيلي، سريان القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة خارج العراق، منشورات وزارة العدل العراقية، ١٩٨٦.
١٢. سيمور هيرش، المنطقة الرمادية: كيف أنتقل برنامج سري للبيتاغون الى أبو غريب، المستقبل العربي، العدد (٣٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
١٣. صلاح الدين أحمد حمدي، المسؤولية الدولية، مجلة القانون المقارن، العدد (٢١)، جمعية القانون المقارن العراقية، ١٩٨٩.
١٤. د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد (٤٨)، مركز الدراسات دولية، جامعة بغداد، ٢٠١١.

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

١٥. د. عصام العطية، مسؤولية القوات متعددة الجنسيات عن تعويض الأضرار المدنية في العراق، شؤون عراقية، العدد (٣)، مركز العراق للدراسات، ٢٠٠٩ .
١٦. د. علي خليف، الاتفاقية العراقية الأمريكية وأثرها في الوضع العراقي داخلياً وخارجياً، الملتقى، العدد (٢)، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ٢٠٠٩ .
١٧. د. عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة على إحتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٣)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢ .
١٨. لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد (٣)، جامعة دمشق، ٢٠١١ .

١٩. مايكل كوتتية، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨)، العدد (٨٦٣)، ٢٠٠٦، ص ١٨١ .
٢٠. د. محمد تركي العبيدي، دور منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من خلال أنظمة الشكاوي الفردية وموقف العراق منها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد (١٠)، العدد (٤)، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، ٢٠١١ .
٢١. د. محمد جلال حسن، مصطفى رسول حسين، مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مجلة زانكوى سليمانى، العدد (٣٢)، قسم الدراسات الإنسانية، جامعة سليمانى، ٢٠١١ .

ثانياً: مصادر الأترنت

٠١. الإتحاد العام لنساء العراق والإتحاد النسائي العربي، إنتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق أطفال ونساء العراق، التقرير المقدم الى الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة، جنيف، ٢٠١٠، ص ٢-٣، التقرير متاح على موقع الإتحاد العام لنساء العراق :-

<http://www.iraqnla-iq.com/opac/index.php>

٠٢. التقرير منظمة العفو الدولية ومنها التقرير المعنون (أحكام البراءة في المحاكمات العسكرية في المملكة المتحدة)، عام ٢٠٠٦، التقرير متاح على موقع المنظمة:-

[/https://www.amnesty.org/ar](https://www.amnesty.org/ar)

٠٣. التقرير الأسبوعي لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق للفترة من (٢٠٠٦/١/١٠) الى (٢٠٠٦/٧/١٠)، ٢٠٠٦، التقرير متاح على الموقع:-

مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

www.haqnews.net/news.aspx?id=13682

٠٤. التقرير السنوي المقدم من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٢٢)، مركز جنيف للدراسات، ٢٠١٣، التقرير متاح على شبكة الأنترنت على الموقع: -

http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=284&Itemid=175&mylang=arabic

٠٥. تقرير حقوق الإنسان للفترة (١/كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)، التقرير متاح على الموقع: -

http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=1510:1-30-2009&Itemid=644&lang=ar

٠٦. تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) حول فضيحة أبو غريب، هل يفلت المسؤولون عن التعذيب من العقاب، التقرير متاح على موقع المنظمة: -

<http://www.hrw.org/a>

٠٧. د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع: -

<http://www.alnoor.se/article.asp?id=28358>

٠٨. جيري مي سكاويل، بلاك ووتر أخطر منظمة سرية في العام، ط٣، ٢٠١٠، الكتاب منشور على شبكة الأنترنت على الموقع: -

<http://www.iraq5050.com/?art=3655&m=7>

٠٩. حسن خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق (وثائق قانونية دولية)، وثيقة رقم (١)، ٢٠١٠، الوثيقة منشورة على شبكة الأنترنت على الموقع: -

http://www.wana-arabi.blogspot.com/2010/01/blog-post_6859.html

<http://meezaan.org/?mod=buy&book=63&type=1>

١٠. راند فوزي أحمدود، الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراءات الوقائي والعمل الهجومي، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع: -

http://articles.abolkhaseb.net/ar_articles_2007/0507/fawzi_200507.htm

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

١١. عادل القاضي، محكمة الجنايات الدولية تعاقب "الضعفاء" وتمتنع عن "الأقوياء"، تقرير منشور بتاريخ ٢٤/أغسطس/٢٠١٤، على الموقع:-

<http://altagreer.com>

١٢. د. عبد الواحد جصاني، كيف ومتى يستطيع العراق المطالبة بالتعويضات عن الغزو والإحتلال الأمريكي له؟ اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨، بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع:-

<http://www.achr.eu/art512.htm>

١٣. د. علي الفهداوي، العراق: جريمة بيع بلد امام أنظار مجلس الأمن، بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع:-

<http://www.jabha-wqs.com/index.ph>

١٤. غازي إبراهيم رحو، العراق يستحق التعويض من أمريكا وحلفائها والجيران، ٢٠١١، بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع:-

http://www.kaldaya.net/2011/Articles/06_June2011/49_June24_DrGhaziRahoo.html

١٥. كمال السيد قادر، الاتفاقية العسكرية العراقية-الأمريكية المقبلة ودروس من تجارب اليابان، بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع

<http://www.elaph.com/AsdaElaph/2005/2/42707.htm?sectionarchive=AsdaElaph>

١٦. د. لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، ٢٠١٤، بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع:-

<http://sihr.net/wp-content/uploads/2014/08/Mechanisms-and-means-of-protection-between-theory-and-practice>

١٧. محمود جميل الجندي، مسؤولية الشركات الأمنية عن إنتهاك حقوق الأئسان "بلاك ووتر" نموذجاً، بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع:-

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_422_mhmd_jamil_aljondi.pdf

١٨. منظمة العفو الدولية، العراق: بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، ٢٠٠٦، التقرير متاح على موقع المنظمة:-

<http://www.amnesty.org/ar/region/iraq>

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

١٩. منظمة العفو الدولية، حرب على القيم العالمية: اعتداءات الجماعات المسلحة والحكومات تدكي عدم الثقة والخوف والانقسام، ٢٠٠٤، التقرير متاح على موقع المنظمة:-

<http://www.amnesty.org/ar/region/iraq>

٢٠. منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان في العراق في ضوء تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية، ٢٠٠٨، التقرير متاح على موقع المنظمة

<http://www.amnesty.org/ar/region/iraq>

٢١. منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان في العراق في ضوء تقارير منظمات حقوق الإنسان، ٢٠٠٨، متاح على موقع المنظمة :

<http://www.amnesty.org/ar/region/iraq>

٢٢. منظمة العفو الدولية، قسوة ولا إنسانية وإهانة لنا جميعاً: أوقفوا التعذيب وسوء المعاملة في "الحرب على الإرهاب"، ٢٠٠٥، التقرير متاح على موقع المنظمة:-

<http://www.amnesty.org/ar/region/iraq>

٢٣. وثيقة منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: الحاجة الى إتخاذ خطوات أكثر فعالية لمنع توقيع أعضائها على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، الوثيقة متاحة على موقع المنظمة :-

<http://www.amnesty.org/ar/region/iraq>

٢٤. وثيقة منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار ١٤٢٢ غير القانوني، الوثيقة متاحة على موقع المنظمة:-

<http://www.amnestymena.org>

٢٥. وليد عباس، جرائم الغزو الأمريكي في العراق، ٢٠١٤، البحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع:-

[/http://jilrc.com](http://jilrc.com)

ثالثاً: المعاهدات والمواثيق الدولية

٠١. ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٠٢. النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.
٠٣. إتفاقية منع اباداة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ .
٠٤. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٤٨ .
٠٥. إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

٠٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦ .
٠٧. البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع الملحقين بها لعام ١٩٧٧
٠٨. النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية (محكمة روما) لعام ١٩٩٨ .
٠٩. اتفاقية إنسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه المصادق عليها في (١٧/تشرين الثاني/ ٢٠٠٨) .

"Agreement Between the United States of America and the Republic of Iraq On the Withdrawal of United States Forces from Iraq and the Organization of Their Activities during Their Temporary Presence in Iraq"

رابعاً: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن

٠١. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) لعام ٢٠٠٢ ، الوثيقة الرسمية رقم (S/RES/1422/2002).
٠٢. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤٧) لعام ٢٠٠٢ ، الوثيقة الرسمية رقم (S/RES/1447/2002) .
٠٣. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٧) لعام ٢٠٠٣ ، بالوثيقة الرسمية رقم (S/RES/1487/2003)
٠٤. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٩٧) لعام ٢٠٠٣ ، الوثيقة الرسمية رقم (S/RES/1497/2003) .
٠٥. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥١) لعام ٢٠٠٤ ، الوثيقة الرسمية رقم (S/RES/1551/2004) .

خامساً: القوانين

٠١. قانون العقوبات العراقي (النافذ) رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ (المعدل) .

سادساً: الوثائق

٠١. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/RES/3314)، ١٩٧٤ .
٠٢. موجز الأحكام والفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١) .
٠٣. مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، وثيقة رقم (A/56/10)، ٢٠٠١ .

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

٠٤. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، البند(١٦٤)، مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧/تشرين الثاني/نوفمبر/٢٠٠١ وموجهة الى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/56/667)، ٢٠٠١ .
٠٥. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم (٤)، تقرير محكمة العدل الدولية(٢٠٠٠/٨/١-٢٠٠١/٧/١٣)، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/56/4) .
٠٦. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية وثيقة رقم، (S/2004/616)، ٢٠٠٣ .
٠٧. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم (٤)، تقرير محكمة العدل الدولية(٢٠٠٦/٨/١-٢٠٠٧/٧/٣١)، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/62/4) .
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة ستون، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/CN.4/596)، ٢٠٠٨ .
٠٨. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون ، التقرير الثاني عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/CN.4/631)، ٢٠١٠ .
٠٩. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند(٥) من جدول الأعمال، إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/CONF.2013L6)، ٢٠١٠ .
١٠. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند(٣)، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/HRC/22/41)، ٢٠١٢ .

١١.

سابعاً: المصادر الأجنبية

A: Books

1. PolitiI Mauro, “Complementary or Competition Among International Jurisdictions the Icc Perspective”, in Les Jurisdictions Internationales: Complementarity our Concurrence? Sous la Direction D Olivier DdLAS , Brylant, Bruxelles , 2005.

B: Researchs

1. Abuse of Iraq Detainees at Abu Ghraib Prison , the American Society of International Law , Vol. (98) , N0. (3) , 2004, p.593-594.

2. Avanneesh Pandy, Us Court Finds Blackwater Guards Guilty of Killing Iraqi Civilians in 2007, 2014,

بحث منشور على شبكة الأنترننت على الموقع :-

<http://www.ibtimes.com/us-court-finds-blackwater-guards-guilty-killing-iraqi-civilians-2007-1710850>

3. Edoardo Greppi, The Evolution of Individual Criminal Responsibility Under International law, International Review of the Red Cross, Vol.(181), No.(835),1999.

4. E.L.Gaston Mercenarism, the Rise of the Modern Private Security Industry and its Implication for International Humantrain law Enforcement, Harvard International law Gournal, Vol.(49), No. (1), 2004 .

5. Gilles Carbonnire, Corporate Responsibility and Humanitarian Action, RicR Decembre, Vol.(83), No.(844), ,2001.

6. Mark S. Zaid, Will or Should the United States Ever Prosecute War Criminals? New England law review, Vol.(352) , 2001.

7. Micaela Frulii, Immunity Versus Accountability for Private Military and Security Companies and their Employees: Legal Hurdles or Political Snage?,2009 .

بحث منشور على موقع دائرة البحث في الكونغرس

) www.crs.gov(congressional Research Service) (

8. Rubol Cornwel, The Blackwater Trial: A Shameful Case Exposes Murky World,2014,

بحث منشور على شبكة الأنترننت على الموقع :-

[http:// www.independent.co.uk](http://www.independent.co.uk)

C: Report

1. Human Right Watch, The Voluntary Principles on Security and Human Rights .

التقرير متاح على موقع المنظمة :- (<http://www.hrw.org>)

D: Laws

1.(The Uniform Code of Military Justice)

القانون الموحد للعدالة العسكرية الأمريكي لعام (١٩٥٠) (المعدل)

القانون متاح على الموقع :-

http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/morgan.pdf

مسألة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

(القانون العسكري البريطاني Army Act2)

لعام ١٩٥٥ (المعدل) ، القانون متاح على الموقع:-

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/Eliz2/3-4/18/contents>

3. (The Special Maritime and Territorial Jurisdiction Act "SMTJ")

قانون الولاية البحرية والإقليمية الأمريكية لعام ١٩٧٧ (المعدل) ، القانون متاح على الموقع:-

<http://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/7>

4. (Criminal justice Act قانون العدالة الجنائية البريطاني)

لعام ١٩٨٨ ، القانون متاح على الموقع:-

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1988/33/contents>

5. (Crimes and Criminal Procedure القسم (الجرائم والإجراءات الجنائية

من قانون العقوبات الأمريكية لعام ١٩٨٩ القسم مدون تحت الرقم (U.S. Code- Title 18) ،

القسم متاح على الموقع:-

<http://www.law.cornell.edu/uscode/text/18>

قانون جرائم الحرب الأمريكي (The War Crimes Act(WCA) 6.)

لعام ١٩٩٦ (المعدل) ، القانون متاح على الموقع:-

<http://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2441>

7.(The Military Extraterritorial Jurisdiction Act "MEJA")

قانون القضاء العسكري خارج الحدود لعام ٢٠٠٠ (المعدل)، القانون متاح على الموقع:-

<http://www.pubklaw.com/hi/pl106-523.pdf>

8. (Armed Force Act) قانون القوة العسكرية البريطاني

لعام ٢٠٠٦ متاح على الموقع:-

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/52/contents>

Abstract

international law and domestic law provisions covenants binding set of obligations imposed on its target audience, whether they are countries or individuals, when exceeded those commitments it is that a crime had to be the legal responsibility and then punishment against those who committed those crimes.

What we have seen with regard to the case of Iraq and the crimes that were committed during the invasion in 2003 and the years following that date at the hands of foreign military forces and employees of private security companies of crimes varied between international crimes and internal crimes had to be held accountable before the competent court and been granted immunity altogether different all those planned for the representatives of States immunity to make it accountable not difficult, but the image effect in Iraq of violations by the mentioned categories makes it imperative for countries respect and fairness for victims' rights, which bellowed activating the role of the competent court to hold accountable those categories for the committed violations in Iraq.

In our research we will try to address the problem of identifying the competent judicial accountability, whether international spend or internal spend and reference solutions available to Iraq to hold accountable those groups in front of international justice or criminal spend with touched on the images of military trials and the reference to the obligations imposed on the same correlation Private Security Companies states

Accountability of Foreign Forces and the Hired Staff in Iraq Judicially

P. Dr. Teiba J. Hamad Al-Muktar

Noor .S. Ali Salman

مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
